

وعن السعيد بن المسيب رض عن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقده
يوم الجمعة فلما صلى اتاه معاذ رض فقال عليه الصلوة والسلام مالي لم اركـ فقال يا
رسول الله كان لفلان اليهودي على دين فخشيت ان خرجت ان
يحبسني عنك فقال عليه الصلوة والسلام يا معاذ الا اعلمك دعاء تدعو به فلو
كان عليك من الدين مثل كذا وكذا لاداه الله عنك قال بلى قال
عليه الصلوة والسلام قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء الى قوله وترزق من تشاء بغير حساب يا رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع من تشاء فارحمني
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ويقال ان هذا دعاء لو دعا
بها اسير لفكه الله اسره من تنبيه الغافلين في باب الدعوات المستجابات

وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي

آية من سورة آل عمران

٩

لا تعيرن كتابا واجعل العذر جوابا
اوخذ الرهن عليه ان في ذاك صوابا
ان تكن خالفت قولي انت ضيعت كتابا

لامين الدولة

كف عن الناس اذا شئت ان
تسلم من قول جهول سفيه

من قذف الناس بما فيهم
يقذفه الناس بما ليس فيه

سعد بتملكه العبد الفقير الى الله الجليل
اسمعيل غفر الله له و
لوالديه واحسن
اليهما واليه
آمين

جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه في زمن خلافته
فقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فقسمها القسام بين ورثته و
لم يعط لي الا دينارا واحدا فعلم علي رضي الله عنه بنور الولاية و
قال أله زوجة فقالت نعم فقال أله بنتين فقالت نعم فقال أله ام
فقالت نعم فقال أله اثنا عشر اخا سواك فقالت نعم فقال فحق
سهمك ما اعطاه القسام لا غير

هذه الحكاية مأخوذة من رسالة
حاجي تحفه في علم الحساب وقد
ترجمته بالعربية

نقلت هذه الاسطر من خط
استاذنا الفاضل الشهير بابعج
مصطفى افندي طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه ايو

فهرس كتاب

الحقوق المتعلقة بتركة الميت ١
فصول عصبة سببية وهو مولى العتاقة ٤
فصل في الموانع من الارث ٦
باب معرفة الفروض ومستحقيها ١٠
فصول النساء ١٣
باب العصبات ٢٦
باب الحجب ٣٣
باب مخارج الفروض ٣٦
باب العول ٣٩
فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ٤٢
باب التصحيح ٤٥
فصل في معرفة نصيب كل فريق وفرده ٥٠
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء ٥٢
فصل في التخارج ٥٥
باب الرد ٥٦
باب مقاسمة الجد ٦٢
باب المناسخة ٦٩
باب توريث ذوي الارحام ٧٣
فصل في الصنف الاول ٧٦
فصل في اعتبار الجهات في توريث ذوي الارحام ٨٢
فصل في الصنف الثاني ٨٣
فصل في الصنف الثالث ٨٥
فصل في الصنف الرابع ٨٨
فصل في اولادهم ٨٩
فصل في الخنثى ٩٥
فصل في الحمل ١٠٠
فصل في المفقود ١٠٥
فصل في المرتد ١٠٨
فصل في الاسير ١٠٩
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى ١١٠

قوله عم تعلموا الفرايض من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى علم الفرايض انما سمى علم المواريث فرايض اخذا
بكتاب الله تع فان الله تع قال فى اخراج المواريث فريضة من الله ولان الفرض فى اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان قال
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها ويقال فرض الخياط الثوب اى قطعه وقال جل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين الله لكم
تحلة اى كفارة ايمانكم فسمى هذه السهام فرايض لانها مقدرات مقطوعات مبينات فى كتاب الله تع الالف واللام فيه يجوز ان
يكون للعهد اى تعلموا هذا الفن من العلوم ويجوز ان يكون للجنس اى تعلموا جميع انواع هذا الفن فانه مشتمل على انواع شتى من العول والرد
ومقاسمة الجد والمناسخة وغيرها وانما انث الضمير الراجع اليه فى علموها وفانها لانه صيغة الجمع وكل جمع مؤنث

آ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله حمد
الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضة
وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون
ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول
الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا
وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما
محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على
عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا
ان يجعل لفظ الفرايض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام
كالانصار فيقال فى النسبة فرايضى كما يقال انصارى وان كان

حديث تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتى
ابن ماجة والدارقطني رح فى سننهما والحاكم رح فى صحيحه كلهم من حديث حفص بن عمر بن
ابى العطاف عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رض رفعه يا ابا هريرة تعلموا وذكره وابن
ابى العطاف متروك وفى الباب عن ابن مسعود رض اخرجه احمد رح من حديث ابى الاحوص
رض عنه رفعه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرئ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واخرجه
الدارقطني والدارمي والحاكم كلهم رح من حديث عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود
رض وفيه انقطاع وعن ابى بكرة وابى هريرة رض واخرين قال ابن الصلاح لفظ النصف هناك
عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة رح انما قيل له نصف العلم
لانه يبتلى به الناس كلهم
من المقاصد الحسنة للسخاوي رح

الدارمى نسبة الى الدارم اى قبيلة هم بطن من تميم منها الشيخ الامام الحافظ ابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى رح روى عنه مسلم وابو داود والترمذى
رح وغيرهم امام اهل زمانه فى الحديث ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات رح سنة
خمس وخمسين ومائتين

دار القطن محلة ببغداد نسب اليها الشيخ المحدث
ابو الحسن على بن عمر الدارقطني الحافظ الامام المشهور فى الحديث وعلم القرآن ومعرفة
الفقهاء ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات رح يوم الاربعاء لثمان خلون من ذى القعدة
سنة خمس وثمانين وثلاثمائة
من حواشى ابن الخطيب القاسم رح

قوله يبدأ بتكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ بتقديم تجهيزه والتجهيز اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه من الغسل والكفن والتابوت وغيرها فيدخل فيه الدفن فلا احتياج الى ذكره واما ذكر التكفين بعد التجهيز فتخصيص بعد التعميم لزيادة الاهتمام به فان ذكر الخاص

وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولاً يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدا او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية

يسمى تركة وكذا ما تعلق به حق الغير بعينه من الاموال كالعبد الجاني والمرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا والمستاجر والمقبوض



قوله الاول يبدأ وفي بعض النسخ اولا يبدأ اي الاول الابتداء بالتجهيز ثم بعد ذلك الابتداء بقضاء الديون ثانيا وقس على هذا فلا يرد شبهة الاستدراك فان قيل قوله يبدأ بتجهيزه خبر مبتدأ بلا عائد قلت هذا من تنزيل الفعل منزلة المصدر كقولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فالتقدير الاول الابتداء بتجهيزه كما يقال سماعك بالمعيدي خير من ان تراه فهذا مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لقصد الاستمرار او يقال حذف الضمير فيه للقرينة فالتقدير الاول يبدأ فيه
من حواشي ابي الخطيب القاسم

٢

قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف

واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه

على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به

عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على

تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه وكذا ارش

جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع

المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون

اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار

المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار

رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما

قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته

تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء

ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة

وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته

فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وتقديما على الوصية وان

قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه

قال رأيت رسول الله عم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في

تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها

اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على
انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل
عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته
والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله فان كانت بما سوى الزكوة كالصوم والصلوة
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر
على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه
الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع
حق الله وحق العباد في محل وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق
العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا
وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين

فان دين الزكوة يطالبه الامام في الاموال الظاهرة كزكوة السوائم وخراج الارض والعشر وكذا في الاموال
الباطنة بعد اخراجها التجار من المدينة حتى لو قال اديت زكوتها لم يصدقه العاشر الا بيمين لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام واما زكوة الاموال الباطنة التي لم يخرجها
التجار من المدينة فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رض وهو رض فوض الزكوة الى اربابها
في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها

المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم
على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما
زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً عن مال ملكه واستهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما يجوز
من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم
اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه
من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة
اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى
مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر لما روي عن النبي عم لما سئل عن ذلك قال
ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه فان اطاق ولم يصم
فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب حمله على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه

رحمه الله

في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به
يؤدى من الثلث ايضا ولو حج الوارث بلا وصية يرجى قبوله
قوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ
وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم
من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على
شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا ازداد المال بعد الوصية زاد
على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية
مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي
من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر

6

فائدة قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليس بقاطع في ذوي الارحام بل له تاويلات وتوجيهات عند من يقول بعدم ارث ذوي الارحام كما بين في موضعه وسيجيء نبذ منه في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
سيد على زاده رح

والتحقيق الحقيق بالقبول ان يترك التقييد بجهة الوحدة ويجعل احراز الجميع اعم من ان يكون بجهة واحدة اولا دفعا للاعتراض بالاخوات حال كونها عصبات مع البنات فانها تحرز البعض بجهة الفرض والباقي بالرد كما نقله الفناري رح وغيره من الشراح واما الاعتراض الذي استصعبه الشريف رح بان صاحب الفرض اذا خلا عن العصبة فقد يحرز الجميع بعضها بالفرض والباقي بالرد فغير متوجه حتى يحتاج لدفعه الى تقييد التعريف بجهة الوحدة وذلك لان التعريف ليس هو احراز الجميع فقط بل هو عبارة عن مجموع الامرين وهو ان يأخذ ما ابقته الفرائض عند الاجتماع وان يحرز الجميع عند الانفراد ولا شك ان صاحب الفرض المحرز لجميع المال بالرد ليس بجامع للوصفين المذكورين فلا يصدق التعريف عليه حتى يلزم كونه غير مانع فتامل
سيد على زاده رح

14

في الاحاديث نحو قوله عم الحقوا الجدات السدس واجماع الامة كالجدة
وابن الابن وبنت الابن وساير من علم توريثهم بالاجماع وقد
يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث
الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبداء شرع ان يبين اجمالا الترتيب
بين الورثة اي يبداء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة
رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر
وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها
من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية اعني الزوجين
والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الورثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا
عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي

وهو الكتاب والسنة والاجماع

وفي رواية ما روى رجل ذكر على سبيل
التاكيد كقوله تعالى عشرة كاملة ولا طاير
بجناحيه وقيل ذكر الذكر بعد الرجل احترازا
عن خنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا
صاحب فرض بل يعطى القدر المتيقن
وهو القدر الاقل من تقدير الذكورة و
الانوثة ويحتمل بان المراد بالذكر بعد
الرجل بيان ان العصبة ترث صغيرا
كان او كبيرا صح

7

وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب
بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هي بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما تقف عليه
وبحث فيه انه اذا اختص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه
على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل
يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا بد من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله ثم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن ... الحديث ثم الرد
اي يبدأ بعد العصبات بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء
قرابتهم بعد اخذهم فرايضهم دون السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر
فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها
ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا
ذوي كلهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية

بعد اخذ الفرض والقرابة التي بسبب الزوجية
قرابة حكمية لا يبقى حكمها بعد اخذ
فرضهما فلا رد عليهما لانتفاء
سببه سيد علي زاده

الولاء بالفتح والمدح ميراث المعتق من المعتق بالفتح
قال الخطابي رح لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق
ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب
الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولائه
عن محله لم ينتقل علقمي رح في شرح حديث انما الولاء الخ

اعلم ان كون الرد مؤخرا عن العصبة السببية ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم تكن الام
حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فان الام اذا كانت حرة الاصل بالمعنى المذكور
لا يكون على ولدها ولاء لاحد وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والولاء
لاحد على امه فلا ولاء على ولدها كذا في البدايع واما اذا كان الاب حر الاصل بذلك المعنى فلا يخلو
اما ان يكون عربيا فلا ولاء عليه مطلقا او يكون عجميا والام معتقة فلا ولاء عليه لقوم
الاب وترث معتق الام وعصبته فلو ترك مالا فلموالي امه دون ذوي ارحامه حتى لو ترك
هذا الولد عمة او خالة لم يكن لهما شيء مع وجود معتق الام خلافا لابي يوسف رح فان
عنده لا يكون لقوم الام عليه ولاء لان حكمه حكم ابيه عنده فلا يكون عليه ولاء عتاقة
وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه ولا شيء لمعتق الام وعصبته كما اذا كان الاب
عربيا والام معتقة فانه لا يكون ولاؤه لموالي امه لان النسب الى الاباء سيد علي زاده رح

المقر له بالنسب لا يستحق وقف الاولاد

اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء
المذكورين يبداء فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين
وان وجد يبداء به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا فى الفرايض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر
انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى
الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول
مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول
اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة
السرخسى ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما
فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة
وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه وما
ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وانما اخر مولى
الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على
الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول

اعلم ان الاصرار على الاقرار الى الموت انما يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه اما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع الرجوع لثبوت النسب

قنارى

بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له

بفتحتين يقال اعطه هذا المال كملا اي كله

ثم الموصى له بما زاد على الثلث الذي كان له اخذه قبل القسمة بين الورثة من الثلثين الزائدين عليه او ما دونهما وقع بعض النسخ بجميع المال والنسخة الاولى اعم فائدة اي يبدا به قبل بيت المال عند عدم من ذكر فياخذ جميع الزائد ايضا ان اوصى له بجميع المال او ببعضه وما بقي فلبيت المال

من شرح حسن زاده

ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
فى بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع
هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان
الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث
للمسلم من الكفار ويشهد له ايضاً انه يستوى بين الذكر والانثى
من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث
وعند الشافعى ان بيت المال ان كان منتظماً يقدم على ذوى
الارحام والرد وان لم ينتظم رداً اولاً على ذوى الفروض النسبية
بنسبة فرايضهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولا ميراث عندهم
اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع
المال كما نبهناك عليه **فصل** المانع من الارث اربعة الاول
الرق وافراً اى كاملا كان كالقن او ناقصاً كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعاً ومعتق البعض عند ابى
حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته
فلا يرث ولا يحجب احداً عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى

اعلم ان الرق هو الذى شرعه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله
او حق العامة على خلاف فيه والملك تمكن الشخص على التصرف فيه وهو حقه واول ما يوجد
المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد
فى الجماد والحيوانات العجم لا الرق ويوجد كلاهما فى القن ومنه يعلم ان بينهما عموما من وجه
وان كان المشهور ان الملك اعم من الرق مطلقا قال الزيلعى رح ويتبين لك الفرق بينهما فى
القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان فى الرقيق القن حيث لم ينعقد
فيه سببه من اسباب الحرية اصلا ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
والملك فيها كامل ولهذا يجوز وطؤها والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة ويعود
الى الرق بالعجز وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لى فعلم من
هذا ان عد المكاتب مما فيه الرق الناقص ليس كما ينبغى كما لا يخفى سيد على زاده رح

قوله لان الرقيق مطلقا لا يملك المال اى لا يملك رقبة المال ولهذا لا ينفذ اعتاقه واقراضه
وهبته وصدقته تحرير الاستاذ رح

قوله على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما هذا مبنى على ما وقع فى بعض الشروح كشرح
الوقاية لصدر الشريعة رح لكن المشهور فى الكتب ان العتق لا يتجزى بالاتفاق
وانما الخلاف فى ان الاعتاق يتجزى ام لا سيد على زاده رح

١٠

وَالثّانِي القَتْلُ الّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القِصَاصِ اَوِ الكَفّارَةِ

اَمّا القَتْلُ الّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القِصَاصِ فَهُوَ القَتْلُ عَمْدًا

وَذٰلِكَ بِاَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلاحٍ اَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي تَفْرِيقِ الاَجْزَاءِ

كَالمُحَدَّدِ مِنَ الخَشَبِ اَوِ الحَجَرِ وَمُوجَبُهُ الاِثْمُ وَالقِصَاصُ وَلا كَفّارَةَ فِيهِ

وَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رح اِذَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا وَاِنْ لَمْ يَكُنْ

مُحَدَّدًا كَالحَجَرِ العَظِيمِ فَهُوَ اَيْضًا عَمْدٌ وَاَمّا القَتْلُ الّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ

الكَفّارَةِ فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ كَاَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا وَمُوجَبُهُ عَلَى القَوْلَيْنِ

مَعًا الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَالاِثْمُ وَالكَفّارَةُ وَلا قَوَدَ فِيهِ وَاَمّا خَطَأٌ

كَاَنْ رَمَى اِلَى صَيْدٍ فَاَصَابَ اِنْسَانًا اَوِ انْقَلَبَ فِي النَّوْمِ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ

اَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّةٌ وَهُوَ رَاكِبُهَا اَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ عَلَيْهِ اَوْ سَقَطَ حَجَرٌ مِنْ يَدِهِ

فَمَاتَ وَمُوجَبُهُ الكَفّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلا اِثْمَ فِيهِ فَعِنْدَنَا يُحْرَمُ

القَاتِلُ عَنِ المِيرَاثِ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا اِذَا لَمْ يَكُنِ القَتْلُ بِحَقٍّ وَاَمّا

اِذَا قَتَلَ مُوَرِّثَهُ قِصَاصًا اَوْ حَدًّا اَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ فَلا يُحْرَمُ اَصْلًا

وَكَذَا اِذَا قَتَلَ العَادِلُ مُوَرِّثَهُ البَاغِيَ وَفِي عَكْسِهِ خِلافُ اَبِي يُوسُفَ وَاِذَا كَانَ

القَتْلُ بِالسَّبَبِ دُونَ المُبَاشَرَةِ كَحَافِرِ البِئْرِ اَوْ وَاضِعِ الحَجَرِ فِي غَيْرِ

مِلْكِهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلا قِصَاصَ فِيهِ وَلا كَفّارَةَ وَكَذَا

الحَالُ اِذَا كَانَ القَاتِلُ صَبِيًّا اَوْ مَجْنُونًا فَلا حِرْمَانَ عِنْدَنَا بِالقَتْلِ

فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ اَيْضًا فَاِنْ قُلْتَ اَلَيْسَ اِذَا قَتَلَ الاَبُ ابْنَهُ

عَمْدًا لا يَثْبُتُ بِهِ قِصَاصٌ وَلا كَفّارَةٌ اَيْضًا مَعَ اَنَّهُ مَحْرُومٌ اِتِّفَاقًا

لان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا او الشاة ضبط وجعل بني اسرائيل يطالبهم بدمه ثم نهي ولكن جرح القاتل عن ميراثه وبقي شرعا كذلك الى يوم القيامة واضافته الى ما دون ملابسة لا لاجل ظهور قتله كان بسبب البقرة لانه صاحب البقرة

قوله اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كان قتله بنحو السوط والعصا الصغير ومنه موت المرأة بوطء زوجها فاشار الى تعددها مثلثة بقوله كان يتعمد بزيادة كاف التشبيه ههنا بخلاف القتل العمد حيث قال فيه بان يتعمد بدون الكاف كما لا يخفى

سيد علي زاده رح

قوله واما خطا كان رمى الى الصيد لا يخفى ان هذا خطا حقيقة واما قوله او انقلب في النوم عليه او سقط عليه من سطح فليس بخطا حقيقة لعدم القصد الى شيء حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه فجعل جاريا مجرى الخطا لانه معذور كالمخطئ ولذا عد كل من امثلة الخطا تغليبا و تسهيلا للضبط ثم ما ذكره خطا في الفعل وله نوع آخر وهو الخطا في القصد وهو ان يرى شبحا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وانما اكتفى في المثال بما هو اظهر خطأ

سيد علي زاده رح

قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع
عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل
حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل
يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر
اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به
جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح
ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما
بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في
التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول
خطاء كساير امواله تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث ساير امواله وقال لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع

لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر
بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان
قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حق لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب
استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا
والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث
لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود من بين مسلم وكافر فانه يحكم بالاسلام

الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اى النصرة
فى العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند
الشافعى لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله فى بيت المال مع
انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستندا الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو ح انه يورث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ولا يورث ما كسبه
فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى وذكره ابو القاسم عن مالك
ايضا وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوسى واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد
والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف
المجوسى حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض
الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم فى عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب
ويختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة

الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى فاذا
مات الحربى فى دار الحرب وله اب او ابن ذمى فى دار الاسلام او مات
الذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما
عن الآخر لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب
فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية
بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمى
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان
الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمى فى دار واحدة
حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات
المستامن يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب لان حكم الامان
باق فى ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف
الى بيت المال كما اذا مات الذمى ولا وارث له على ما مر
واما المثال الثانى فان حمل كما قيل على ان الحربيين فى داريهما
المختلفتين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه
ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة
فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما

هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكماً وان حمل على ان الحربيين من دارين
مختلفتين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار
واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكماً لم يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان
الاولى به ان يقول والمستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك
هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالاً للاختلافين والحاصل
ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما كان الاختلاف
في الدار حقيقياً وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكمياً
لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان
الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث
الا يرى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلاً احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة

العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من
احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان
باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلاً
وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث
بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار
الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي
دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم
وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا
الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى
وان كان مانعاً عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلاً في آخر
الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت
اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف
وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن

وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو
الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين
وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف الثلثين وهو السدس المذكور في
ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالكتاب او بغيره من
الدلايل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا
وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة

قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام
البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن
لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم
الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث
الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام
على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال
يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة
انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط
منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح

فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها ابو الجد الفاسد كانت
فاسدة ومنهم من يخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب
ام الاب وهى ليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من
ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا فرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن
التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض
الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى للابن
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض
وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم
الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم ان الباقى للاب فيكون
عصبة والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام

ام كالاب عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع احكام الميراث
الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله الاولى ان ام الاب
لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رح فان لها
ثلث الباقى ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة
اذ لا ياخذ ان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين
كما فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا فى خمس مسائل وسنذكرها فى
تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابته
اى الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه
سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها
وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب
ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام
مساوية له فى الاحكام عمم الكلام لئلا يحتاج الى ذكرها فى فصل
النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل

واحد منهما السدس والمراد منها ولاد الام اجماعًا ويدل عليه قراة
أُبَيّ وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ
مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما
في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس
واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث
ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها
عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد
لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا
ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد
كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا بوالد من المخلفين

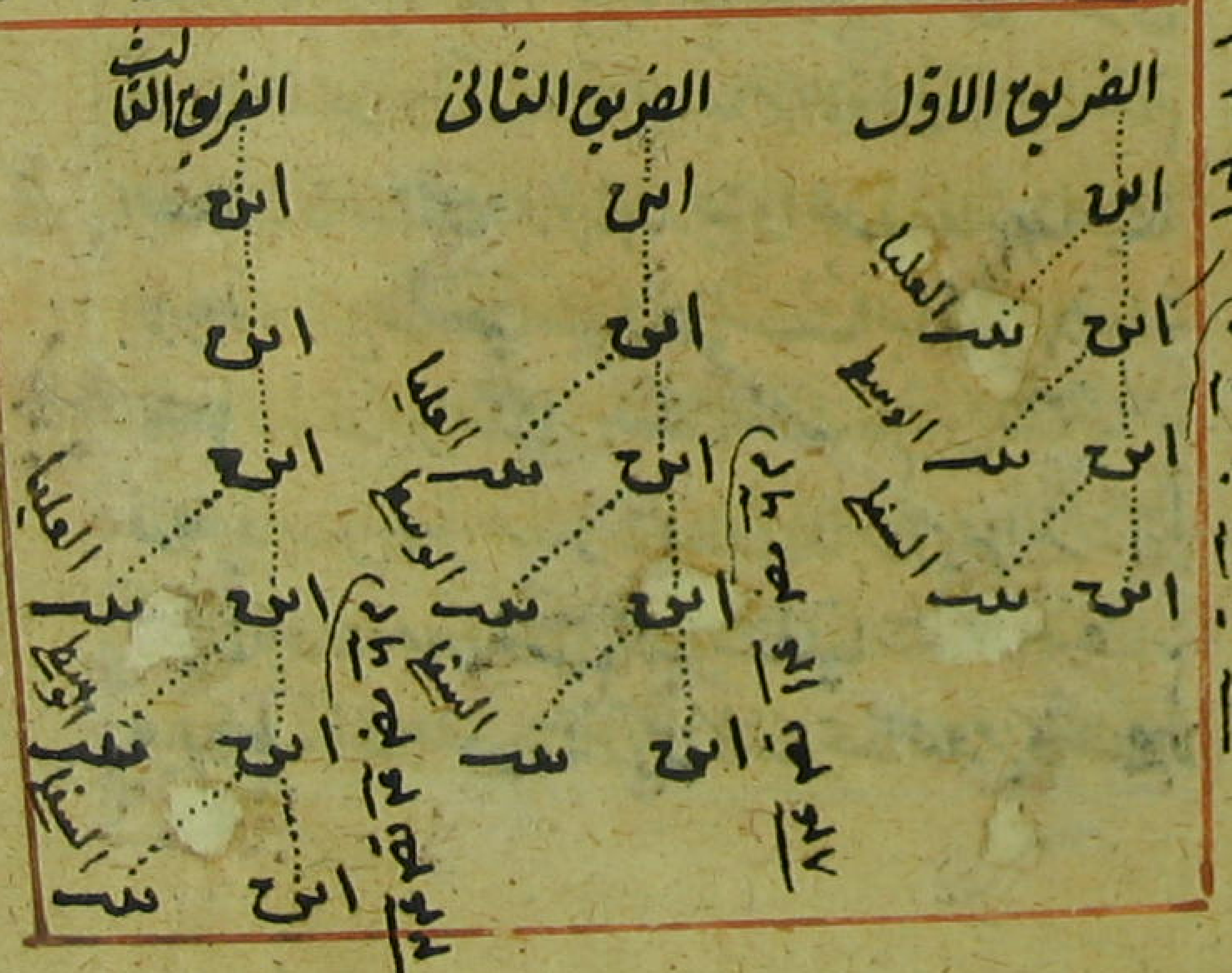
من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معاً ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم
القرآن كما مر في ذكر السهام **فصول** النساء للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل او قد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما
ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية
والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القران
صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو
ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه
ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة
وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن

نساءً فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغاتٍ ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثانى
ان البنتين اَمَسُّ رَحِمًا من الاختين اللتين تحرزان الثلثين
فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخت اُخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها
مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصّبهن
لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لمّا لم يبيّن نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن
على ما ذُكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الا بن
كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال
ثلث اُخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا اُعدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اُولى من الثلث الاخرى

الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق
البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويرثن معها من العصبات ان كان
معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن فلهن
فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شىءٌ من حق البنات خلافا
لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن و ح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا
كان بحذائها غلامٌ سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبى يعصّب البنات الصلبية وذلك
لان الذكر من اولاد الابن يعصّب الاناث اللاتى فى درجته
اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال
فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شىء

لبنات اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات
على الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع
بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان
فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف
عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما
عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان
الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضاً
عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية
وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث
العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى
الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن

على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه
الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت
اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام
منهن من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات
الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال
الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هولاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل منهما يدلي الى الميت
بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي
الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها
الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسايط
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسايط
خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام
بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام
الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات
الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات
التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام
فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

فوقه كما بين تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى
منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه
يعصبها مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام
في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات
الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته

لانها قائمة مقام بنت الصلب ١٢ع
تكملة للثلثين لانهما قائمتان مقام بنات الابن [redacted] بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهما ايضا قائمتان مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات
بديع الدين

للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان
فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي
للغلام مع من تحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما
تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات
الابن في اي درجة كانت متى اخذن الثلثين بالفرضية
ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب
الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما لو ان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد
الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن
من المقاسمة و السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على
اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب
لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها

يقال شحذ السكين بالخاء والذال المعجمتين
حدّده وبابه قطع

آباه هكذا امر لى اى هات وكلمة الشرط تلاتي الفعل غالبا ويجوز ان يذكر
الاسم معها والفعل بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وقوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا تيسير

الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر
المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب رومًا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية
المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق
ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به
لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم
ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت

ذوا في سورة النساء

ذوا في سورة النساء

الطحاوي هو ابو جعفر احمد بن سلام بن سلمه بن عبد الملك الازدي الطحاوي رح في الاول كان شافعيا
ثم تحنف له كتاب شرح الآثار وكتاب احكام القرآن وكتابه معاني الآثار اول تصانيفه ومشكل
الآثار آخر تصانيفه المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير ومناقب الامام رح في مجلد وغيرها وكان
له الرياسة بمصر وقته ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
الازد بالزاي ابو قبيلة وطحاوه قرية من قرى مصر هو بلدة معروفة بناها مصر بن حام بن نوح وشرح
المختصر ابو بكر احمد بن الوراق وابو بكر احمد بن علي الجصاص
من حواشي ابن الخطيب

وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على
ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت
فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة لابوين لانهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن
الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله ع اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات [redacted] وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض
كان يقول للاخت ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله
يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ

ولفظ الولد بينا ول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ثبت بالسنة
حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقى للاخت ثم قال للسائل سل ذلك ابن مسعود واخبره
عما اجيب به فلما سال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال
لا تسالونى عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فقول ذلك انه عم
جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه

الاخ صورة واحدة وهي انه الذكور من الاولاد من يعصب الاخ

هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما
حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقى
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
فى احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط
وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن

27

الحالة السابعة

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه
وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الخامسة للاخوات لاب
وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات
فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك فى باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى اشتهرت
فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة والاخوات ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما تحجب اولاد الابن
بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام
فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال

كلالة يعنى
من ليس له ولد ولا والد

قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ
لاب وام انما ذكرا ولابني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه
ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اورد
بسقوط بني العلات وحكمهم به ويوجد في بعض النسخ
وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها
لانها ح كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي
في العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا
قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك
اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي
سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة
الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا
ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس

عباس فانه يجعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلهما معهما الثلث عنده بناء على
ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند
جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد
يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث
والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له
اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر

فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون
مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله ؏ ام
السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه
يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم
مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية
الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب
ههنا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام
اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين
الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا
وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء

هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان
معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه
فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام
مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الحكمين
وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور
الصحابة وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة في
هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ويؤيده ايضا ان السهام المفروضة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان
لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على

لانّ المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحدٌ وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعلها
ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحدٌ وللاب اثنان ولو جعل لها
مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة ح من اثنى عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الامّ اربعة بقى للاب خمسة
فلا تفضيل لها عليه ولنا انّ معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث سواء انّ لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن
له ولد فلامه الثلث كما قال فى حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
تحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس فى العبارة دلالة على
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة فى الاية ح على صورة النزاع
لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين فى الاصول كالابن
والبنت فى الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحدٌ وكلٌّ
منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ما ذكرناه

ای فيد ان يكون معهما وارث اخر مستفاد من
قوله وورثه ابواه لان ظاهره يشعر بانه لا
وارث للميت سواهما فيكون مجموع المال
بينهما اثلاثا فاذا اخذت الام منه الثلث
وجب ان يكون الباقى وهو الثلثان للاب
فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما اذا اجتمعت الاولاد الذكور مع الاناث
شيخ زاده

قوله فلا دلالة فى الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا لان صورة انحصار الارث فيهما غير صورة النزاع بيننا وبين من يخالفنا وهى زوج وابوان او زوجة وابوان فبيان نصيب الام فى صورة الانحصار لا يدل على حال نصيبها فى صورة عدم الانحصار الذى هو صورة النزاع لا نفيا ولا اثباتا فلا تكون فى الآية دلالة على مدعى احد الخصمين ح فيجب الرجوع الى الدليل العقلى كما يجب ذلك فى امثاله فاذا رجعنا الى الدليل العقلى وجدناه دالا على مدعانا لا على مدعاكم وبه يثبت المط ويتم المقصود سيد عمر زاده رح

ماذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقى
مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقةً لا لفظاً فان ثلثها
ح ربع فى الحقيقة ولوكان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى
ذلك ايضاً اهل الكوفة عن ابن مسعودؓ فى صورة الزوج الا عند ابى
يوسف فان لها مع الجد ايضاً ثلث الباقى كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابى بكرؓ فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى انا تركنا ظاهر
قوله تعالى فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة
واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب
وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا تركت امراة زوجها
لاب وام واخاً لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقى
فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضاً كان للام
حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته
فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التى فى اوائل الباب فان
اباحنيفة ومحمداً رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام

ثلث ما ورثاه بدليل قول اكثر الصحابة وبدليل لزوم تفضيل الام على الاب مع تساويهما فى القرب
واعرض عن التعليل بلزوم خلو قوله فورثه ابواه من الفائدة لانه مدخول بجمله على ان الوراثة لهما
فقط كما حمله صاحب الكشاف عليه سيد علي القادري

وعن ابن مسعودؓ فى صورة الزوج لها ثلث الباقى
لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر كما قلنا
وفى صورة الزوجة ثلث الكل اولا يلزم تفضيلها
وذلك وقلنا انما لا يجوز عند المساواة
فى القرب ولا مساواة
بين الام والجد
برهان

كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوى الارحام كما سياتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب
البعدى كما تحيط به علماً اما اعطا الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم
اعطاها السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن متحاذيات
فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطنى
ميراث ابنى ولد ولدى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد
لك فى كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم
سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد
فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب
اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو
لمن انفردت منكما فتشركهما فيه وفى رواية اخرى ان ام
الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقال انا اولى بالميراث
من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى
ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشاركن فى السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام

مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضها احد من الجدات فكذلك
ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوة
لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد
السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب
وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو
قول عثمان وعلى وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود
وابى موسى الاشعرى ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شىء
من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتتساوى
فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا تمسكنا

اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب
اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد
الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود
الادلاء وتحجب بالام
لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لا مع الام
الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام
مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا
المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة
القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن
مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا و
كذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام
الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله قرابتها من
قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا ابعد
بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب
الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة
اب الاب على هذه الصورة



واذا بعد

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة





وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات
التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
البعدى فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رضي
واحد الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون
الحجب في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية
مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما
تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي
بام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام
فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت
اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة

كالجد والاخ عند زيد فان للاخ زيادة قرب
وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان
في الميراث

وهى الاصلية ومعنى الاصلية فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى
سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هى مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام
مقدمة على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى
هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام
ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجب
الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن
بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب فى هذه الصورة

ونوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما

فان قلت الحسن وعلى علمان وهما فى الاصل صفة دخل على احدهما لام التعريف دون الآخر قلت اللام فى الاعلام الغالبة كالنجم والبيت والكتاب جزء لازم وفى غيرها لا احتياج الى التعريف لكن مثل الحسن و الحسين والعباس والقاسم من الاعلام التى نقلت من الصفة يستعمل باللام للمح الوصفية الاصلية وحدها ومدحا للمسمى ان كان الاسم صالحا له كالحسن وذما له كالنار استعمل صفة فى الموصوف قال الفاضل الرضى الاسترآبادى فى شرح الكافية هذا فى الاكثر وغير مطرد لانك لا تقول فى محمد وعلى المحمد والعلى

من حواشى ابى الخطيب القاسم رح

28

وبات لهما

لانها ام ام اب ابيه

بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه ومن قبل
امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة
اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى
ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهى ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان فى مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
فهى هذه الصورة

ام ب ام ام ب ام ام ام

وتوضيحها ان تلك المراة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ولد ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها
فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثانى ام ام ام الام
وام ام ام الاب وام اب الاب وكانت صاحبتها
اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام اب الاب فيقسم السدس
بينهما عند ابى يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ح ووجه قول محمد
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان

قوله انصافا باعتبار الابدان اى نصفين باعتبار البدنين من قبيل ذكر الجمع وارادة الاثنين
بطريق التجوز لازدواج اثلاثا باعتبار الجهات او على مذهب من يقول ان اقل الجمع اثنان بدليل ابدانهما
وقلوبكما ووجود معنى الاجتماع فى الاثنين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم الاثنان جمع قال الشيخ المحقق
محيى الدين العربى رح فى فتوحاته فى الباب الاحد والثلاثين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سالته مسائل
ما اقل الجمع قلت عند الفقهاء اثنان وعند النحويين ثلاثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخطأ الفريقان
فاخرج خمس دراهم ووضع درهمين بموضع وثلاث دراهم بموضع آخر ثم وضع يده على الاثنين
وقال هذا اقل الجمع فى العدد الشفع ثم على الثلاث وقال هذا اقل الجمع فى العدد الوتر هذا مذكور فى بعض الشروح
من حواشى ابن الخطيب القاسم رح

يستحقان كجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق يجب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة

ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رحمهم الله تعالى

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله

والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه
الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يحوز بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب
لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر
من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة
من الجد كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد
باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون
ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه
وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم
من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم

ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاخوة عن الجد وان علا قول ابي ح
خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق
الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخر بنيهم
عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان
سفلوا تاخر الاعمام عن الاخوة وتاخر بنيهم عنهم لبعد الدرجة
فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها
والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها
ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى

من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها
لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت
ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب
وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة
مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هولاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت
مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة
وفي كل واحد من الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة
واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في
هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام
مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت
لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب و
بنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك
اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهولاء الاربع يصرن عصبة

عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الثلث ويدل على صيرورة
الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناوله النص وايضا
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
تكن بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او
لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في
ابن العم مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع بنت
الاخ لاب وام واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان
او متعددا والفروق بين هاتين العصبتين ان الغير

في العصبة يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير اخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتوق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه عم قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة

قوله فان شكرك فهو خير له وتمام الحديث وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له فالشارح رح اكتفى بموضع الدلالة على انه يتم غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث بتمامه على الوجه المروي عنه عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ان شكرك اي شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الاخرة وشر له لانه اساء في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه الصلاة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي رح

سيد علي زاده رح

العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان
مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن
مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة
مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرناه في العصبات
فيكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية
اعنى معتق المعتق والمراد بالعصبات النسبية ما هو عصبة
بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات
ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان
اذ بها يثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن ساير ما عداه

اي تشابك ووصلة كوصلة النسب وفي الصحاح
اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالضم والفتح

من يحيوا ناو يجادا والرقبة تلف وهلاك فالمعتوق سبب لاحياء
المعتوق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتوق يصير منسوبا الى معتقه
بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة
المعتق الوارثين من المعتوق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره
كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتوق
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روى من ان
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء
او ولاء ما اعتقن من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه
من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبره من دبرن فكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فانحو ان يعبر
عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى
يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان

فالمخصص النبي عم لغير العقلاء لانهم بما عمن في الاسواق كغير العقلاء وفي اصل الوضع ما يكون غير مملوك لان ما على الارض خلق لاجلهم كما قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا

قوله ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقن الى قوله
والحاصل يعني ان المستثنى في الحديث محذوف وهو ولاء وكذا المستثنى منه ايضا محذوف وهو
شئ وما مضمر في جميع الافعال التي بعد الا والعاطفة سوى جر فهناك ان مضمر حتى يصير مؤولا
بالمصدر معطوفا على المستثنى المحذوف اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر
ولاء معتقهن الخ وهذه المآلات مضافا فانها من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه هذا وقال الفاضل الفناري في قوله او جر معطوف على الصلة ويحتاج الى تقدير الموصول
فيه لكن لا الى المضاف المحذوف وقوله ولاء ظاهر وضع موضع المضمر العائد الى الموصول الذي
هو عبارة عن الولاء لسهولة فهم المراد والتقدير او ما جره اي الولاء الذي جره معتقهن انتهى و
لا يبعد ان يقال المقدر ههنا موصوف محذوف تقديره او ولاء جره معتقهن فحذف الموصوف
واقيم الصفة مقامه ووضع المظهر موضع الضمير العائد الى الموصوف ولعل هذا اسد معنى
واشبه لفظا من الوجهين السابقين فتأمل والله تعالى الموفق

سيد علي زاده

او ان جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء
الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى اخره او الولاء
الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امراة عبداً فاشترى ذلك العبد عبداً آخر واعتقه ثم مات
المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبل العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء
وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت
امراة عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا
المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها
فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما
ولد فهو حر تبعاً لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك
العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى

وعلية والولاء الذي هو مجرور معتقهن
الوجه لهذا التقدير ان
المستثنى متصل لا منقطع
كما يتوهم من ظاهر
العبارة

او دبرت فانت فوهب للمدبر عبد فدبره فمات المدبر
ثم ارتدت مدبر المدبر بحكم حر وحكم بولاه ومولى
مولاه وقضاء دبر حرم وتنفيذ وصايا باهم من ماله
حكم على الترتيب فتصرف الى مدبر المدبر اولا والى المدبر
ثانيا والى المراة ثالثا او دبرت عبدا فمات ولم عصبات له
فعتق مدبرها ثم دبر المدبر عبدا فمات وليس له
عصبة نسبية فعتق فعتق مدبر المدبر فمات
مدبر المدبر فولاؤه لعصباتها

اذا مات المعتوق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتوق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدًا فاشترى العبد المعتوق عبدًا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتوق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير رض رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه وقال هم موالى فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا والملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتوق ابا المعتوق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعى وعند ابى ح ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد ابن المسيب ومذهب الشافعى رح وفى القول الاول لابى يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة

بحقيقة الملك ولو ترك المعتوق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى هو مذهبهما ولو ترك اى المعتوق ابن المعتوق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف حيث لم يجعل الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتوق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة رح

لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفان وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان
الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى الذب
عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب
اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى
اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه
اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على
ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل
الكلام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة
ذى الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هولاء
عتق عليه اتفاقا فاراد عتقه اولم يرده الثانى
المتوسطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة
الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعى النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم

ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا
منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى رح فى مسئلة الخلاف
انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما
على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما فى الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الاخر ويجرى القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس ان رجلا
قال لرسول الله عم انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريته
وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى والمعنى
فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك
كما فى الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة
وللقرابة المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة
المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستذلال
من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين فى
النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما
يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة
فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق
الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكفى بعدم ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر

اي بواسطة الاب

بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة
شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن
ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب
واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها
على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد
ولا في حكم الارث عند ابي ح لانه نوع ولاية وخلافة في
الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد
كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا
لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان
الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر
تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم
مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك

وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام
الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة
عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي
على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا
مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات
وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة حصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا
ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل
بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية
على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة
عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها ح تسعة
عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وكان لها عشرة بطريق

من الثلاثة

الفرضية مجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي
اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما
بالولاء اذا صنعتا جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان
يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان تكون بنت
الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه
الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان
لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب
من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا
كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان
وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان

فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن
والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة
فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة
كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الثاني
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع
التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال
لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا
في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به

ح يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر
مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق
جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض و
العصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فان
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق
جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات
انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار
في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في
الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه
حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان
الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع

ان كان له ولد او والد واما ان كان له اخوة
فلامه السدس وهذا الاسم لا يتغير بالرق و
القتل وغيرهما فينبغي ان يثبت الحجب بهما وارثا او لا
سيد علاء الدين

مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية
لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث
وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب
النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره
حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق ومن
امثله للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند
ابن مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا
الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد يكون

الولد وارثاً زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت
النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على
الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقاً بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يكون الحاجب وارثاً او غير وارث ولنا ان الاسم وان
كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضاً لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا
يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم
الاب وايضاً اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية
المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما
لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة
في الحاجب شرطاً هناك كانت ايضاً شرطاً ههنا هذا وقد
ادعى الطحاوي في اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان
من خلف اباً مملوكاً او كافراً وجداً حراً مسلماً فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد
اصلاً والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى من الا
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان فان
ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود
فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلاً
فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعل بمنزلة المعدوم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له
من وجه دون آخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث
فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه **باب مخارج الفروض** شرع
ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة فى
كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى
نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن
اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل
النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف

اعلم ان الكسر اما ان يضاف الى عدد او لا والثانى يسمى صحيحا والاول يسمى كسرا فالكسر عدد مضاف الى عدد
آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا قوله ومخرج كل كسر منفرد الكسر اما مفرد واما مركب والمركب اما ان
يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلاثة ارباع وخمس وسدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او
تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال ثمن الا سبع او ثلثان الا خمس وقد يتركب من هذه الثلاثة
حسب الاحتمالات العقلية والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد
من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون غير الواحد كالثلثين وثلاثة الارباع فان
الاول اثنين من الثلاث والثانى ثلاثة من الاربع فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجردا
او مكررا واعلم ايضا ان المخرج كلما كان اقل كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل فان
النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخارج اقل من الفروض بواحد لان مخرج الثلث
والثلثين واحد

الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف
اذا نصف صار ربعاً وان الربع اذا نصف ثمنا وكذا
الحال فى تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر
كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففى النوع
الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف
نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى
الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى
السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فى انهم جعلوا
الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض
مقداراً فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه
السدس الذى مخرجه الستة ووجدا الثلث والثلثين
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول
الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض
احادا احادا كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره و
نظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل

كل فرض منفرد عن ساير الفروض سميه من الاعداد
الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
اذا الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل
الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكرير له وترك
السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة النصف
فقط كما فيمن خلف بنتا واختا لاب وام فهى من
اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها
الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك
اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما
اذا ترك بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة واذا جاء فى
المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد مخرج لجزء اى لكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
كالستة هى مخرج للسدس الذى هو جزء من النوع الثانى
ومخرج لضعفه الذى هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه

الذی هو الثلثان وکالثمانیة فانها مخرج للثمن ولضعفه
اعنی الربع ولضعف ضعفه اعنی النصف والسبب
فی ذلک ان المخرج ضعف کل جزء داخل فی مخرج ذلک الجزء
ای مخرج الضعف موجود فی مخرج الجزء وعادّ له فمخرج
الضعف صحیحا ام مخرج جزئه فیستغنی بمخرج الجزء عن مخرج
ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثین ثلثة وهی داخلة
فی مخرج السدس الذی هو ستة وکذلک کل واحد من مخرجی
الربع والنصف داخل فی مخرج الثمن فاذا اجتمع فی
المسئلة السدس والثلث کما اذا ترک امّا واخوین
لام کانت من ستة وکذا اذا اجتمع فیها السدس والثلثان
کما اذا ترک امّا واختین لاب وام او اجتمع الثلث
کما اذا ترک امّا واختین لام واختین لاب وام
وامّا اذا اجتمع فیها الثلث والثلثان کما اذا ترک
اختین لام واختین لاب وام فهی من ثلثة واذا اجتمع
فی المسئلة الثمن مع النصف کما اذا ترک زوجة وبنتا
کانت من ثمانیة واذا اجتمع فیها الربع والنصف کما
اذا ترکت زوجا وبنتا کانت من اربعة ولمّا فرغ عن بیان
حال الاختلاط مثنی وثلث بین فروض نوع واحد
شرع فی بیان الاختلاط بین فروض احد النوعین
بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول
بکل النوع الثانی ای بالثلثین والثلث والسدس

والسدس کما اذا ترکت زوجا وامّا واختین لاب وام
واختین لام او ببعضه کما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط کما فیمن خلفت زوجا واختین لام او اختلط
بالثلثین فقط کما فیمن خلفت زوجا واختین لاب
وام او اختلط بالسدس وحده کما اذا خلف امّا وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثین معًا کما اذا ترکت زوجا
واختین لاب وام واختین لام او اختلط بالثلثین
والسدس معا کما اذا ترکت زوجا واختین لاب وام
وامّا او اختلط بالثلث والسدس معًا کما اذا ترکت
زوجا واختین لام وامّا فهو ای اختلاط النصف
فی جمیع هذه الصور من ستة یعنی ان مخرج الفروض
فی هذه الاختلاطات کلها هو الستة وذلک لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثین ثلثة
وکلاهما داخلان فی الستة فهی مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثانی علی جمیع الوجوه المذکورة وایضًا
بین مخرجی النصف والثلث مباینة فاذا ضرب
احدهما فی الآخر حصل ستة فهی مخرج لهما واذا
اختلط الربع من النوع الاول بکل النوع الثانی
ای بالثلثین والثلث والسدس کما اذا خلف زوجة
وامّا واختین لاب وام واختین لام او ببعضه
کما اذا اختلط بالثلثین فقط کزوج وبنتین

او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث
والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اى
هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو
الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج
الثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى
الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث
والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين

بنتين وصاحب السدس اما ام او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن
رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا
العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل
جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة
ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما فى كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون
وايضا بين الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين
فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب العول**

دون الثلث

اى واى ابن مسعود رض

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
على اى يميل على جايرًا او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره
اى غلب او بمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارفعه ومن
هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول
هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه
الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن
فرض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث
نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت
اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه
فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال
اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه
بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته
وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين

بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا تجتمعون
حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا
ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك
ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون
صاحب الفرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى
لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان
اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب
الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد
منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في
بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور

الفقهاء رضوا اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض
المذكورة فى كتاب الله ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان
والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد
مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة
وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فبقى اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة
اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفى المال بها
او يبقى منه شئ زائد عليها وهى الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون
من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا فى
الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقى كام واخ لاب
وام واما الثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى
كزوج وابن او ربع ونصف كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وابوين ولا فى
فى الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقى كزوجة

ولا يتصور مسئلة فيها ثلاثة انصبا فى لكى يحصل العول

وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين في ما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين في ما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ما رماني به من الزنا

عجم رح

قوله اي تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة الى ان انتصابه وترا وشفعا بنزع الخافض ولك ان تجعله حالا من تعددا اي تعول الى عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا

واحد رح

انما تعول بسدسها وهو شفع وبثلثها وهو وتر وبنصفها وهو وتر وبربعها [illegible] وهو شفع ونعوله وترين وشفعين كما ستطلع على تفاصيلها ان شاء الله

عجم رح

قوله او اجتمع نصفان وسدس اعلم ان هذا اي عول الستة الى سبعة انما هو في اربع صور اثنان منها ما ذكر في الشرح والثالث ما اذا اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام والرابع ما اذا اجتمع نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واختين لام وام **واما** عولها الى ثمانية او تسعة فهي في ثلاث صور ذكر اثنان منها ولم يذكر الثالث في كل منهما وهو ما اذا اجتمع نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام او اجتمع نصفان وثلاثة اسداس كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام **واما** عولها الى عشرة فانها في صورتين ذكر احديهما وهي الشريحية والاخرى ما اذا اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام فيكون جميع صور عول الستة الى العشرة اثنى عشرة صورة هكذا ذكره بعضهم وعليه كلام الفاضل الفناري رح ايضا لكن الحق ان صور عولها الى التسعة اربع كالسبعة وهي الثلاثة المذكورة مع ما اجتمع فيه نصف وثلثان وسدسان فيكون المجموع ثلاث عشرة صورة كما لا يخفى ولعل الشريف رح انما ساق الكلام على الاطلاق دون الحصر لمثل هذا الاحتمال

سيد علي زاده رح

قوله ونعولها بنصفها الى تسعة قيل ذلك في ثلاث صور اثنان ذكرهما الشارح [illegible]

قوله لا نصفا كلمة لا زائدة في ظاهر الحال لان لم يعطي نفي لكنه كرر النفي لقوله ولا ثلثا فتامل

عجم رح

قوله وترا لا شفعا وذلك لانه يعول بنصف سدسها وهو واحد وبربعها وهو ثلاثة وبسدسها وبربعها وهما خمسة ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وتر وذلك ظاهر

عجم رح

فمن بعد وعاش اكثر من مائة سنة وولي القضاء خمسًا وسبعين سنة واستعفى من القضاء قبل موته بعام فاعفاه الحجاج وكان فيها محسنًا شاعرًا صاحب مزاج وكان اعلم الناس ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة وهو احد السادات الطلس سعد الكازر وهم عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد والاحنف الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح رحمهم الله والاطلس هو الذي لا شعر في وجهه

كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترًا
وشفعًا اى تعول بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع
وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول
بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها
الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل
الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امرأة تركت
زوجًا ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفًا
ولا ثلثًا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا
الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنى عشر فهي
تعول الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا اى تعول بنصف سدسها

الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام اواجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهى امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها
سئلت عن على رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار
ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذى هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون
الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة
وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فا
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثانى وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة
الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

وللاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين
لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره
هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على
انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع
الفروض كما لا يخفى **فصل** فى معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة
مثلا ويسميان متماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما فى محلين
مختلفين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا تتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عده
اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او
اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت
الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال
اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها مرتين بقى اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان
اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين فى انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور

فی التماثل بل فی التداخل وما بعده الا انه صرح بذکر الاختلاف
فی التداخل وحده واشعر به فیما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنیین اخرین متلازمین له فقال او نقول تداخل
العددین هو ان یکون اکثر العددین منقسما علی الاقل قسمة
صحیحة ای قسمة لا کسر فیها کالستة فانها منقسمة علی الثلثة
وعلی الاثنین ایضا بلا کسر فیصیب من الستة بالقسمة کل
واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنین ثلثة وقس علی ذلک
سایر المتداخلین والسبب فیه انه اذا عد عدد ما هو
اکثر منه کان الاکثر مثلی الاقل او امثاله فیصیب بالقسمة
کل واحد من احاد الاقل احاد صحیحة بعدد امثال الاقل
فی الاکثر وهذا هو السبب ایضا فیما ذکره بقوله او نقول
التداخل هو ان یزید علی الاقل مثله او امثاله فیساوی
الاکثر فاذا زید مثلا علی الثلثة مثلها مرة صارت
ستة ومرتین صارت تسعة واما قوله او نقول هو
ان یکون الاقل جزء الاکثر فمن قبیل الاختلاف
فی العبارة فقط فان العدد الاقل ان کان یعد الاکثر
یسمی جزءا له اصطلاحا وان لم یعده کان اجزاء له
فالمراد بالجزء ما کان جزءا واحدا لا مکررا کالنصف
فلا ینتقض التعریف ح بالاربعة منسوبة الی العشرة فانها
خمساها ولا بالثلثة بالقیاس الی الخمسة لانها ثلثة اخماسها
مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهی جزء لها

جزء لها تعدها بثلث مرات وتساویها بان یزاد علیها
مثلها مرتین والتسعة منقسمة علیها بلا کسر کما مر فهذا امثال
للتداخل علی جمیع التفاسیر وتوافق العددین فی جزء
کالنصف ونظایره ان لا یعد اقلهما الاکثر ولکن یعدهما
عدد ثالث هذا التعریف صحیح اذا فسر العدد بالکمیة
المتالفة من الوحدات فلا یکون الواحد عددا وکذا یصح
علی هذا التقدیر تعریف التداخل بما ذکره واما اذا فسر العدد
بما یقع فی مراتب دخل فیه الواحد ایضا فاحتیج ههنا الی
ان یقال ولکن یعدهما عدد ثالث غیر الواحد والا ینتقض
تعریف التداخل المذکور بلا شبهة الا ان یعتبر مغایرة کل
واحد من العددین المختلفین للواحد وذلک لان الواحد
یعد جمیع الاعداد ولیس فی الاصطلاح بینه وبین شیء
منها تداخل بل تباین ولیس ایضا بین العددین الذین
یعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص رح
لم یجعل الواحد عددا فلا اشکال علی مذهبه قطعا کالثمانیة
مع العشرین فان الثمانیة لا تعد العشرین لکن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانیة بمرتین والعشرین بخمس
مرات فهما متوافقان بالربع وذلک لان العدد العاد
لهما مخرج لجزء الوفق بینهما فلما عدهما الاربعة وهی
مخرج للربع کانا متوافقین به فان قلت مخرج النصف
اعنی الاثنین یعدهما ایضا فهلا جعلها من المتوافقین

اعلم ان العلماء اختلفوا فی ان الواحد عدد ا
اولا فبعضهم یجعله عددا الا انه ... علی الکمیة
وکذا یقع ... وهم یجعلون العدد ...
وبعضهم لا یجعله لانه مبداه ومبدا الشیء
غیره وهو اختیار جمهور العلماء وحکاب
وهم یعرفون العدد بما یکون نصف
مجموع حاشیتیه ای طرفیه اذ ضمتا
قدرا وبعدا معناه العدد وهو الاولی

بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العادّ
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا يرى ان ربع الشىء اقل من نصفه فانّ حسابه اسهل
ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانّهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا انّ العبرة فى سهولة الحساب
بتوافقهما فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر
ثلثة وتباين العددين ان لا يعدّ العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانّه لا يعدّهما
معًا شىء سوى الواحد الذى هو ليس بعدد عنده ولا خفاء
فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل فى معرفة
والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارًا حتى اتفقا فى درجة
واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
فى عدد فهما متوافقان بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلثة واذا القيت
ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدًا
من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارًا فى الواحد فانه
الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متباينان

متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقى منها اثنان واذا القى من الثمانية اثنان ثلث
مرات بقى منها ايضًا اثنان فهما عددان متوافقان
بالنصف والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل
من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه
واحد فهما متباينان اذ لا يعدّهما سوى الواحد وان
بقى منه عدد اقل من الاقل فانّ عدّ هذا الباقى الاقل
فهو اعنى الباقى اكثر عدد يعدّهما على معنى انه ليس هناك
عدد يعدّهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد
فبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد
وهو اقل من الباقى الاول فان عدّ الباقى الثانى الباقى
الاول فالثانى هو اكثر عدد يعدّ العددين المفروضين
بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائمًا من الجانبين
عدد كذلك بل لا بدّ ان ينتهى امّا الى عدد يعدّ ما يليه
فيعدّ جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعدّ ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه
واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبيّنة
بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصـ
راجع الى ذلك فانّه اذا انتهى الالقاء فى جانب
الى الواحد فلا بدّ ان ينتهى اليه فى الجانب الآخر فيتفقان
فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعدّ ما قبله

فلا بد وان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين
يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في الستة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور
التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع
ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في
احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر
فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان
بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء
من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة
عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن
ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان
بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين

التسعة (margin)

الوفق (margin)

١٣ الى الاخر يمكن ... من الكسور الاصم (margin)

قوله وتسمى هي مع ما يتركب منها الخ اعلم ان العدد كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الآحاد اما مطلقة او منسوبة الى جملة تفرض واحداً فالاول هو الصحاح والثاني هو الكسور ثم الكسر تارة ينقسم الى مفرد ومركب كما عرفت فيما مر والمركب تركبه اما بالعطف نحو ربع وخمس وبالاضافة نحو نصف سدس او بالتكرير نحو الثلثان وثلاثة الارباع او بالاستثناء نحو ثمن الا سبع وقد يتركب من هذه الثلاثة حسب الاحتمالات العقلية كما يتركب من الاصم والمنطق كما يقال نصف جزء من احد عشر ونحوه وتارة اخرى ينقسم الى الاصم والمنطق فالاصم ما لا يمكن ان ينطق به الا بلفظ الجزء مفردا نحو جزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين او مكررا كما يقال لاثنين من احد عشر جزءان منه وللثلاثة منه ثلاثة اجزاء والمنطق ما يمكن ان يعبر عنه بغير ذلك من الكسور التسعة مفردة كانت او مركبة بالاضافة او التكرير او بغير ذلك كما مر وقد يقال اراد الشريف ره ههنا بالتكرير ما هو غير الاضافة مطلقا وان بالعطف ضمنا كالثلثان وثلاثة الارباع فانه في قوة ان يقال ثلث وثلث او ربع وربع وربع او صريحا كما يقال لخمسة من اثني عشر ربع وسدس واما الاضافة فاراد بها ما كان مضافا الى جزء منطق كما يقال لواحد من اثني عشر سدس النصف او نصف السدس او ربع الثلث او ثلث الربع هذا واما ما ذكره الشريف ره في بعض نسخه من ان المنطق يطلق على معنيين احدهما المجذور وهو العدد الحاصل من ضرب عدد في نفسه والثاني العدد الذي له كسر صحيح من الكسور التسعة والاصم ما يقابله بالمعنيين فهو ليس مما نحن فيه من تقسيم الكسر بل هو تقسيم العدد الى العدد المنطق والعدد الاصم بمعنى ان العدد المنطق كسر والاصم كسر كما قرر كل ذلك في موضعه بتفاصيله

سيد علي زاده

[illegible]

وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر فى التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من
اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعتبر
بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ
المنطوق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معًا فاعتبر
هذا الذى ذكرناه فى ساير الاعداد تعرف توافقها
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب
بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل
مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان
يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما
غيره فهما متباينان **باب التصحيح** اى تصحيح مسائل
الفرايض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج فى تصحيح المسائل
بالمعنى الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين
السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة
واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ماذكره بقوله ان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كا
بوين
وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها

قوله الى سبعة اصول ومقتضى القياس ان تكون ثمانية لكنهم اقتصروا فى ما بين السهام والرؤس على ثلاثة وعن
عن واحد منها بالاستقامة تسهيلا لضبط الاقسام وذلك لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام على
الرؤس قسمة صحيحة وهى شاملة لجميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر
من الرؤس واما البعض الآخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه حكم الموافقة بلا فرق اذ خلوه
بينهما وسموه موافقة لان عمل المداخلة لا يحتاج اليها لان الكسر يزول بضرب الوفق الذى هو الاقل
فلا احتياج الى ضرب الكل واعلم ان هذا الحذف ليس خاصة هذا الموضع بل يعتبر فى كل موضع يمكن
ولا يخفى موارده منها باب المناسخة والنظر بين المعطيات والمعطيات فى المسئلة الدينارية وفى
ثالث مسائل الرد وغير ذلك
سيد على زاده

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحدة منهما
اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار
والثانى من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طايفة
واحدة اى ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ويكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب
وفق عدد رؤسهم اى روس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطايفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفى اصلها وعولها معًا ان كانت عائلة كابوين وعشر
بنات اوزوج وابوين وست بنات فالاول مثال
ما ليس فيها عول اذا اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن
بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد
العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى
العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى
اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان
للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب
الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات
منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثانى مثال ما فيها عول فان اصل
المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين

والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
سدسا ها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية
فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي
السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت تسعة فهى له وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة فصار اثنى عشر
فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها
فى ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا
على طايفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم
اى رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم
تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي

سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار
خمسة عشر فهى له وكان للاخوات لخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فا
من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان
على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس
الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب
الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة
فى المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات
لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين
وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد
المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها
معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب
فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر والثانى

والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهن موافقة اولا
فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث واما
الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس فاحدها
ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين من
الورثة ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول
عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس
طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه
او لا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما تطلع
عليه فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب احد الا
المماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع
الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو الاربعة
ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد
فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلث الباقى وهو واحد ايضا وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه

رؤسهن اى نصفه مماثلة لرؤس
الجدات ورؤس الاعمام الثلاثة

الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا
احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعنى الستة فصار ثمانية
عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها
فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا فى ثلثة فكان
ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه
ايضا فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا
فى هذه الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة
كان الانكسار على طايفتين فقط وكان وقوع عدد روس
البنات مماثلا لعدد روس الجدات اذ كل واحد منهما
ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل [redacted] فيصير ثمانية عشر
ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثانى من
الاربعة ان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد روس
الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
فى البعض فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين روسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو
ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة
وبين عددى روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

٥٦

فاخذنا عدد الروس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة
فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس
باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس الماخوذة
فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى
هو اكثر اعداد الروس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا
اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة
اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما
فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
فى المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه
الصورة زوجة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد روس الجدات متداخلا فى عدد
روس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين
اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل
على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان
يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد روس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى
فى هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى احد

فاحفظه

واعلم ان ههنا قاعدة لطيفة لا بأس علينا ان نذكرها وهى انه اذا اردت ان تضرب احد عشر فى احد عشر فاضمم احد عشر الى احد عشر ثم اطرح احدى العشرتين فيبقى اثنى عشر فخذ كل مفرد عشرات حتى يكون مائة ثم رد عشرين ثم اضرب الواحدة فى الواحدة فيكون المجموع مائة وعشرين وواحدة وكذلك اذا اردت ان تضرب اثنى عشر فى اثنى عشر او ثلاثة عشر فى ثلاثة عشر فاضمم احديهما بالاخرى ثم اطرح احدى العشرتين يبقى اربعة عشر او ستة عشر فخذ كل مفرد عشرات حتى يكون مائة واربعين او مائة وستين ثم اضرب الاثنين فى مثلها او الثلاثة فى مثلها يكن مائة واربعة واربعين او مائة وتسعة وستين وعلى هذه القاعدة الى عشرين وفى العشرين كذلك الا انك تاخذ كل مفرد عشرين وفى الثلاثين ثلاثين وفى الاربعين اربعين الى مائة ولم تتغير القاعدة فعليك به

سيد على زاده رح

اعداد رؤسهم فی جمیع العدد الثانی ثم یضرب جمیع ما بلغ
فی وفق العدد الثالث ان وافق ذلک المبلغ الثالث
والا فالمبلغ ای وان لم یوافق المبلغ الثالث فحینئذ یضرب
المبلغ فی جمیع العدد الثالث ثم یضرب المبلغ الثانی
فی العدد الرابع کذلک ای فی وفقه ان وافقه المبلغ
الثانی او فی جمیعه ان لم یوافقه ثم یضرب المبلغ الثا[لث]
فی اصل المسئلة کاربع زوجات وثمانی عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة
وعشرین للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا یستقیم
علیهن وبین عددی سهامهن ورؤسهن مباینة
فحفظنا جمیع عدد رؤسهن وللبنات الثمانی عشرة
الثلثان وهو ستة عشر فلا یستقیم علیهن وبین عددی
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا یستقیم علیهن وبین عددی
رؤسهن وسهامهن مباینة فحفظنا جمیع عدد رؤسهن
وللاعمام الستة الباقی وهو واحد لا یستقیم علیهم وبینه
وبین عدد رؤسهم مباینة فحفظنا عدد رؤسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة
وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بینها التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدیهما

احدیهما الی نصفها وضربناه فی الاخری صار المبلغ اثنی
عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدیهما
فی جمیع الاخری صار المبلغ ستة وثلثین وبین هذا المبلغ
الثانی وبین خمسة عشر موافقة بالثلث ایضا فضربنا ثلث
خمسة عشر وهو خمسة فی ستة وثلثین فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فی اصل المسئلة اعنی اربعة
وعشرین صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرین
فمنها تصح المسئلة اذ کان للزوجات فی اصل المسئلة ثلثة
ضربناها فی المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس
مائة واربعون فلکل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وکان للبنات الثمانی عشرة ستة عشر وقد ضربنا
فی ذلک المضروب فصار الفین وثمانمائة وثمانین
فلکل واحدة منهن مائة وستون وکان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها فی ذلک المضروب المذکور
فصار سبعمائة وعشرین فلکل منهن ثمانیة واربعون
وکان للاعمام الستة واحد ضربناه فی المضروب فکان مائة
وثمانین فلکل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت
جمیع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرین
والاصل الرابع من [illegible] الاربعة ان تکون الاعداد
ای اعداد رؤس من انکسر علیهم سهامهم من طائفتین
او اکثر متباینة لا یوافق بعضها بعضا فالحکم فیها

والمضروب فیه ویضربونه فی الآخر ثم ان کان کل من المضروب والمضروب فیه من العشرات عدّ واحد من ذلک المبلغ مائة وان کان من المئات عدّوه الفا وهکذا تیسیر للحساب ففی مثالنا هذا نأخذ عشر المائة والثمانین وهو ثمانیة عشر ثم نأخذ عشر عشرین وهو اثنان فنضربه فی ثمانیة عشر حتی یحصل ستة وثلثون فنأخذ کل واحد منها مائة فیصیر ثلاثة آلاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقیة من اربعة وعشرین وهی آحاد فی ثمانیة عشر فیبلغ اثنین وسبعین ثم نعتبر کل واحد منها عشرة فیبلغ سبعمائة وعشرین فاذا جمعناه الی الثلاثة آلاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلاثمائة وعشرین وهو الحاصل المذکور

طریق آخر

وهو ان نأخذ احد المضروبین وثلث الآخر ونضربه فیه ثم نعد کل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم نثلثه فیحصل المبلغ المطلوب ففی مثالنا هذا نأخذ عشر مائة وثمانین وهو ثمانیة عشر ثم نأخذ ثلث اربعة وعشرین وهو ثمانیة فنضربه فیه فیحصل مائة واربعة واربعون فنأخذ کل واحد منه عشرة فیصیر الفا واربعمائة واربعین ثم نثلثه فیحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرین وهو المبلغ المطلوب

ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ فى
جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع كذلك ثم يضرب
ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين
فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما
وسهامهما مباينة فاخذنا عدد روسهما وهو اثنان
وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة وللبنات العشر
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا عدد روسهن وهو
خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم و
بينه وبين عدد روسهم مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد
متباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صار ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
فى السبعة فحصل مأتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ
فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع
خمسة الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على
جميع الطوايف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة

ثلثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة
وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها
فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين
فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر
ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة
الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه
فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر فى
الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة
ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة
ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة
ان انقسمت عليها رومًا للاختصار مثال الاول
زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين

والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لاتستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل فى كل بعض ما علم فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين وتعمل على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل

قوله اشارة الى ان المصدر اعنى التصحيح بمعنى اسم المفعول اى العدد المصحح منه كما فى قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اى منزل منه

على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى المسئلة اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب لكل الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل فى الامثلة السابقة للاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان واحدا ونصفا فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد هن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب حصل

والحاصل من ضرب بعض الاعداد فى البعض اذا كان الكسر على ما ثلثين او اكثر على الاسلوب الذى ذكره سابقا

مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عدد رؤسهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة
حصل ثلثون فهى نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان يقسم
المضروب اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح
على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم
المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة
على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا
على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت
ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها
فى نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا
على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج

هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين
فهى لكل عم ولكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة
الا ان الاول قسمة النصيب من اصل على الفريق و
الثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه اخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة و
ضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن اعداد رؤس
غيرهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق ففى مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهى ثلثة اليهما كانت مثلا ونصفا
فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة
اعنى مثلا ونصفا كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة
وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة
الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا
اعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو
سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم
سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل** فى قسمة التركة بين

فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وفي بعض النسخ بالواو بدله او وكالظ انه بمعنى او ايضا
لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها في الذكر
فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصود الفن

في الترتيب مع تأخرها

لان التركة ان وفت لجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة

قوله التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة
كان الانسب ان يذكر هذا التقسيم في صدر الكتاب عند قوله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره هنا ليكون اشعارا
للشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي يكون في
مفتتح المطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق
بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر

واكثر وقوعا ولانها تصير متسا عليها اذ بعد تمييزها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة

بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل
وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من احاد الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة
والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كان
بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما
مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما
واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج
من تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمتها
على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب
الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان

اي ان كان بين التصحيح والتركة مباينة

ثم القسمة بين الورثة على الغرماء ... لانها المقصود ... من كتاب ... وقوعا ولانها ...

وهو اثنان فی کل الترکة یحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل
علی الثمانیة خرج ستة دنانیر فهی نصیب کل اخت من الترکة
واذا کان بین التصحیح والترکة موافقة فاضرب سهام
کل وارث من التصحیح فی وفق الترکة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب علی وفق التصحیح فالخارج نصیب ذلک
الوارث فی الوجهین ای فی الوجه الاول کما اشرنا الیه والوجه
الثانی فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم یقیده بشیء
وقید الثانی بالموافقة قلت اما اطلاق الوجه الاول فلکونه
شاملاً لما عدا صورة المماثلة سواء کان بین التصحیح وکل
الترکة مباینة کما مر من المثال فی المسئلة المذکورة او موافقة
کما اذا کانت الترکة فی تلک المسئلة خمسین دینارا او کان
بینهما مداخلة کما اذا کانت الترکة فی تلک المسئلة ایضاً
اربعة وعشرین دیناراً فانه اذا اضرب فی یاتین القسمین
نصیب کل وارث من التصحیح فی جمیع الترکة وقسم المبلغ
علی التصحیح کما عمل فی صورة المباینة خرج منها ایضاً
نصیب ذلک الوارث من تلک الترکة المفروضة
واما تقیید الثانی بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
مقیساً الی التباین لکن یشارکه فیه التداخل لاشتراک المتداخلین
فی کسر مخرجه اقل المتداخلین فهما فی حکم المتوافقین کما
اشرنا الیه فیما سلف فیجری فی التداخل الوجهان الجاریان
فی التوافق واعلم انه اذا لم یکن فی الترکة فالقاعدة ما قررناها

علّه مثلا یشترک اربعة وعشرون مع ثمانیة فی الثمن الذی مخرجه الثمانیة فیضرب نصیب الزوج الذی هو ثلاثة فی
وفق الترکة ای فی ثمنها الذی هو ثلاثة فیصیر تسعة فهی نصیبه ویضرب نصیب الام الذی هو واحد
فیه فیصیر ثلاثة فهی نصیبها ویضرب نصیب کل واحدة من البنتین وهو اثنان فیه فیصیر ستة
فهی نصیب کل منهما فاذا جمعنا الانصباء تصیر اربعة وعشرین وهو المطلوب سید علی زاده

واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس
واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي
صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين
ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة
وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني الثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد
عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة
وعشرون وح اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية
في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما
هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان
بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم

ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول
الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا
خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار
اربعين فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة
حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير
عما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة
ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة ونقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم
الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة

اثنين وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة
مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا اقسمنا هذا المبلغ على جميع
المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب
الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة
عشر وتسعا نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة
وستين فاذا اقسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل
السابع واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملاً وان
لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل
غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم
بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل ههنا ما مر في تعيين

في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك خمسة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا
دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا
دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة
خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان
التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان
نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين
كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح

وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان
له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة دنانير وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة
والمداخلة ايضا **فصل** في التخارج هو تفاعل من
الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي ونقل
محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض
موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا
فقيل دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة
على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي
صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه
المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة
وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج
عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر

من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
و ح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت
هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في
تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما
وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى
ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو
فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين
فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي
خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسا
وان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت المسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

وفي القنية لو صالح وصي اليتيم بين زوجته و
ابنته واخذته بدله الصلح ثم طلبت ارث امي
فللبنات في الكل على قدر انصباء الشهود و
قالت الزوجة انا صالحت الشباه
دون غيرها لا يلتفت اليها
دون الشروع

وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة
جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من
الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا
او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز
من خلاصة الفتاوى
في كتاب الصلح

باب الردّ الردّ ضدّ العول اذ بالعول ينتقص سهام
ذوی الفروض ویزداد اصل المسئلة وبالردّ یزداد
السهام وینتقص اصل المسئلة وبعبارة اخری فی العول
تفضل السهام علی المخرج وفی الرد یفضل المخرج علی السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوی الفروض
ولا مستحق له من العصبة یردّ ذلک الفاضل علی ذوی
الفروض بقدر حقوقهم ای علی حسب النسب بین سهامهم
الا علی الزوجین فانه لا یردّ علیهما اصلا کما مرّ فی اول
الکتاب وهو ای الردّ علی الوجه المذکور قول عامة الصحابة
ای جمهورهم کعلی وعمر وبه اخذ اصحابنا وقال زید بن ثابت
لا یردّ الفاضل علی ذوی الفروض بل هو لبیت المال وبه
اخذ عروة والزهری ومالک والشافعی لکن المحققین
من اصحاب الشافعی قالوا لو اندرس بیت المال
یردّ الفاضل علی ذوی الفروض بنسبة فرایضهم والا کان
لبیت المال ویروی عن ابن عباس انه لا یردّ علی ثلثة
الزوجین والجدة وقال عثمان رض یردّ علی الزوجین
ایضا احتجّ من ابی الردّ بان الله تعالی قدر نصیب اصحاب
الفرایض بالنص الظاهر فلا یجوز ان یزاد علیه لانه
تعدٍ عن الحدّ الشرعی وقد قال الله تعالی ومن یعص الله
ورسوله ویتعدّ حدوده الآیة وبان الفاضل عن فروضهم
مال لا مستحق له فیکون لبیت المال کما اذا لم یترک وارثا

وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالکل ولنا قوله تعالی واولو
الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ای بعضهم اولی
بمیراث بعض بسبب الرحم فهذه الآیة دلّت علی استحقاقهم
جمیع المیراث بصلة الرحم وآیة المواریث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لکل واحد منهم فوجب العمل بالآیتین
بان یجعل لکل واحد فرضه بتلک الآیة ثم یجعل ما بقی
مستحقا لهم للرحم بهذه الآیة ولهذا لا یردّ علی الزوجین
لانعدام الرحم فی حقهما وایضا لما دخل النبی عم علی
سعد بن ابی وقاص یعوده قال سعد اما انه لا یرثنی
الا ابنة لی افاوصی بجمیع مالی الی ان قال عم الثلث خیر
والثلث کثیر فقد ظهر ان سعدا قد اعتقد ان البنت
ترث جمیع المال ولم ینکر علیه النبی عم ومنعه عن الوصیة
بما زاد علی الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدلّ
ذلک علی صحة القول بالردّ اذ لو لم تستحق الزیادة
علی النصف بالردّ لجوّز له الوصیة بالنصف وفی حدیث
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انه عم ورّث الملاعنة
ای جمیع المال عن ولدها ولا یکون ذلک
الا بطریق الردّ وفی حدیث واثلة بن الاسقع انه قال
تحرز المرأة میراث لقیطها وعتیقها والابن الذی لوعنت
به وایضا اصحاب الفروض قد شارکوا المسلمین فی الاسلام
وترجحوا بالقرابة وبمجرد القرابة فی حق اصحاب الفروض

الحدیث



وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب
بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خ
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع
في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب
والاقوى فى اصل الفريضة تسقط ايضاً فى استحقاق الرد
ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد
عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر
الاقسام فى اربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد
عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اى
رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معاً ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس على آخر
وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف
التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع المال اليهما على
السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات

فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا
وايضاً فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعاً لتطويل المسافة فى القسمة والقسم الثانى اذا اجتمع
فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع
بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هولاء
المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعنى اجعل
من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة واخت
لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة
من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع
الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضاً من ستة ومجموع
السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها
اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدى
الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اى اجعل
المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضاً من ستة ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت

الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا
ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة
اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد وفى الصورة الثانية قد اجتمع
اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا
ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم
التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماس
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة
الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
خمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر
المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا
اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم
قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه الماخوذة

سهما

الماخوذة المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم
تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن
كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلثة
اعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى اصل المسئلة وهى الاربعة
فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع
الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد من لا يرد عليه يعنى
ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه
من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعطى فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد
عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذ لا حاجة
الى الضرب كزوج وثلث بنات واقل مخارج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقى ثلثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو
نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس

تستقم

الابن

عليه

الواحد

ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه اى وافق رؤسهم ذلك الباقى
فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وستة بنات فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الستة
لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ
ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والا
اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او
من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها
ترد مثلها الى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة
فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه

اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على
ان الاستقراء دل انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوايف وهى
ردية فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقى من ذلك المخرج على هذه
المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقى حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما
واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين
فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم تحتج
ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذى ذكرناه من كون
الباقى في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد
ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان مجموع الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض

اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات والزوجة
مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي
فرض آخر فلا يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا
ولا استقامة للثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان
صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها
ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد
عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة
على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم
الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا
الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين
اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان المخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت
المراة واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد
عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره

باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم
عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم
طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا في
الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد فضربناه
في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه و
من لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه
المسئلة على ما تخلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات

الاول ان نقول ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس و الرؤس الموافقة فلم نجد الا المباينة فضربنا جميع احدها في الآخر ثم بلغ لم نجد بينها ثلاثة فضربنا نصف احدها ولا ثلث احدها ولا اخلاقه في نصف الآخر ولا في وفق احدها ولا توافقها بينهما التباين و بل وجدنا بينهما تقصير فلا تكلم بالجملة في تقريره من القاصرين

بقى سبعة فلا تستقيم على الجملة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا
لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الجملة فى مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما
من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج
فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى
هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى حصل من هذا المضروب
فى المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا
سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن
يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
المخرج واحد فاذا ضربنا فى الجملة التى هى مسئلة من يرد عليه
كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات
من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج

من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى
لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد
فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه
وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر
السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب
التصحيح ففى الصورة التى نحن فيها كان من الاربعين
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست
منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة
فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر
وهى متوافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا
هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على آحاد الفروع كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة
وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات

وكان م

الا مسئلة تقال فضربنا اثنى عشر فى ثلث التسعة ليعرف قوله فى ما [illegible] الاصل السادسة ثم ما بلغ فى وفق الثالث فى وافق المبلغ والا فالمبلغ الثالث فى [illegible] الانطباق مع الشرح [illegible]

اذ [illegible]

خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون
فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة
والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم
الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه
اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف
القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من
يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
كما في المثال الذي سبق ذكره **باب مقاسمة الجد**
المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة
والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب
بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير

وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة و
الاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد
يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح
وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رحمه الله واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب
اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن
لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في الانكاح
مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم
على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه
وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه
لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما

ثمان توقف فيها الامام وقد عد ذلك دينا متينا
اوان الختان وسؤر الحمار وفضل الملائكة والمرسلينا
ودهر وخنثى وجلالة وكلب وطفل من المشركينا

با سلام الجد وفی انه اذا اقر بنا فلة وابنه حی لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفی انه لا يجر ولاء نافلته الی مواليه
كل ذلک كما فی الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فی مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
فی مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع
جماعة عن الفتوی فی الجد وقال محمد بن سلمة يقضی فيه
بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاری يدفع اليه
السدس الذی اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقی
ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابی بكر رض لانه ثبت
علی قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روی عن عبيدة
السلمانی انه قال حفظت عن عمر رض فی الجد سبعين قضية
يخالف بعضها وفی رواية ان عمر رض خطب الناس
فقال هل رای احد منكم النبی عم قضی للجد بشیء فقال رجل
رايته عم قضی للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادری فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضی
للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادری
فقال لا دريت وعلی هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
والرابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة فی بيت ليتفقوا فی الجد
علی قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه عورين
فقال عمر رض ابی الله ان يجتمعوا فی الجد علی شیء والدليل

والدليل علی ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض
انه قال الا يتقی الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب
الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون علی صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن
مقام الابن فی حجب الاخوة فكذلک اذا مات ابن الابن
ينبغی ان يقوم اب الاب مقام الاب فی حجبهم ايضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض
بعد اتفاقهم علی توريث الاخوة مع الجد اختلفوا فی كيفية
القسمة فذهب علی رض الی انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص
حظه من السدس فاذا انتقص يعطی السدس لان الاب
لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب
وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس
خيرا له وايضا بنو العلات لا يعتدون فی القسمة عنده
واذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال
نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده
لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولی نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقی
وذهب ابن مسعود رض الی ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص
حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بنی العلات لا يعتد بهم

فی المقاسمة مع بنی الاعیان وافق فیه علیاً وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد کما عند علی رض وقد خص
صاحب الکتاب قول زید بالذکر لان ابا یوسف ومحمداً اختارا
قوله فی القسمة دون قول علی وابن مسعود ومن رسم المفتی انه اذا کان
ابو حنیفة فی جانب وصاحباه فی جانب کان هو مخیراً فی
اختیار ای القولین شاء فتفصیل قول زید بتنصیص علی
جلیة قولهما فلذلک قال وعند زید بن ثابت للجد مع الاعیان
والعلات افضل الامرین من المقاسمة ومن ثلث جمیع المال
اذا لم یختلط بهم ذو سهم وتفسیر المقاسمة ان یجعل الجد فی القسمة
کاحد الاخوة فیقسم المال بینه وبین الاخوات للذکر مثل
حظ الانثیین ویجعل نصیبه مع الاخوة کنصیب واحد
منهم وذلک لانه یشبه الاب من جهة ویشبه الاخ من جهة اخری
فوفرنا علیه حقه من الشبهین فجعلناه کالاب فی حجب الاخوة
لام وکالاخ فی قسمة المیراث ما دامت المقاسمة خیراً له فاذا
لم تکن خیراً له اعطیناه ثلث المال لانه مع الاولاد یرث
السدس فمع الاخوة یضاعف ذلک وایضاً اذا اقسم
المال بین الابوین فللام الثلث وللاب الثلثان وهما
فی الدرجة الاولی ولما کان الجد والجدة فی الدرجة الثانیة
وکان للجدة السدس کان للجد ضعفه اعنی الثلث فاذا کان
مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خیر له من الثلث
واذا کان معه اخوان فهما متساویان واذا کان معه ثلثة اخوة

فالثلث

فالثلث خیر له لان نصیبه بالمقاسمة حینئذ ربع واذا کانت
معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجری له وان کانت
معه اربع اخوات فهی والثلث سواء وان زادت الاخوات
علی الاربع کان الثلث خیراً له وبنو العلات یدخلون فی القسمة
مع بنی الاعیان اضراراً للجد فاذا اخذ نصیبه فبنو العلات
یخرجون من البین خائبین بغیر شیء والباقی من المال
بعد نصیب الجد لبنی الاعیان یتقاسمون فیما بینهم للذکر
مثل حظ الانثیین وذلک لان بنی العلات یرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعیان ولا یرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم
فی حق الجد واعتبار سقوطهم فی حق بنی الاعیان فیعدون
فی القسمة تقلیلاً لنصیب الجد ولا یاخذون شیئاً ونظیره
ان یخلف اماً واخاً لاب وام واخاً لاب فللام السدس
اعتباراً للاخ من الاب فی حجبها لکونه وارثاً معها فی الجملة
مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوین فاذا کان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوین الباقی وخرج الاخ لاب
خائباً وان دخل فی الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختاً کانت المقاسمة خیراً للجد ویکون المسئلة من خمسة
فللجد منها سهمان والباقی وهو ثلثة للاخ من الابوین
ولا شیء للاخت من الاب الا ای بنو العلات یخرجون
من البین خائبین بغیر شیء الا اذا کانت من بنی الاعیان

اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها ای مقدار فرضها
اعنی نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقی شیء بعد مقدار
فرضها فلبنی العلات والا ای وان لم يبق شیء بعد مقدار
فرضها فلا شیء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقی
لهن فرض عنده الا فی المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف
المال ولا ينقص عنه مع وجود بنی العلات فتاخذ مقدار
فرضها كاملا الا يری انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوی البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض وكان
للاخت من الابوين نصف المال فان بقی شیء كان لبنی العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقی شیء كان لهم
وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان فی المسئلة خمس
اخوات فللجد سهمان فيبقی ثلثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة
فضربناها فی مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة
وللاخت لاب وام خمسة فيبقی سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما فی العشرة صار الحاصل عشرين فمنها
تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والی ما فصلناه اشار بقوله

بقوله فيبقی للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك
فی تصحيح المسئلة ان للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما يتم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقی للاختين لاب
نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه
فی اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقی
لبنی العلات شیء واما مثال ما لا يبقی لهم شیء بعد ما اخذ
الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت فی هذه
المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق
لها شیء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثه فيبقی نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم
يبق للاخت لاب شیء وكذا الحال اذا كانت من بنی الاعيان
اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ
ما زاد على الثلث فيبقی من المال ما هو اقل من الثلثين
لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فروضهن
وعلى الثانی ما هو اقل منه فلم يبق لبنی العلات شیء على
التقديرين واذا اختلط بهم ای بالجد والاخوة من بنی
الاعيان او العلات او منهما فی صورة المضارة كما مر
ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذی السهم

لا افضل الامرين كما هو مذهب علی رض

والمراد من ذی السهم ههنا ستة من اصحاب الفرائض وهی البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة لاغيرها على ما لايخفی

اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجدّ ما هو افضل الامور
الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال وذلك الافضل إمّا المقاسمة كزوج وجدّ واخ
فانّ المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج
والاخر للجدّ والاخ مناصفةً ولا يستقيم عليهما فضربنا
عددهما فى اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان و
لكل واحد من الجدّ والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا
لانه سدس كل المال ايضا وامّا ثلث ما يبقى بعد فرض
ذى السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستّة
للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث
فى الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجدّ والباقى منها عشرة فلكل واحد من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل
من المقاسمة لانّ المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجدّ كاخ كان هو مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة وبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجدّ والاخوين
عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى انّ الخمسة من ثمانية عشر

من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك
ثلث ما يبقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لانّ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من
الجدّ والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل
واحد من الجدّ والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد
من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى انّ الخمسة من ثمانية عشر
افضل من خمسة من ثلثين وامّا سدس جميع المال كجدّ
وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجدّ الاخوين كان له ثلث
السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع
المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين
سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما
فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصحّ المسئلة واذا كان
ثلث الباقى خيرا للجدّ وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلثة فى الستة فصار ثمانية عشر وصحّ منها المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ
للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت
تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع
وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر
واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة و
انما السدس جميع المال خير له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر
وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت
النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد
كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة
للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة
وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال
على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقى وهو الواحد
لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة
يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له
منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

من المسائل التى كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث
ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى
مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى وهى ان الاخت لاب
وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض
المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون
السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام
واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او
لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا فى
المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد
وهى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة
خير للجد من السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة
اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان فلم يبق للاخت
شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها

كما يجعلها مع الاخ كذلك

اصلها

وللجد السدس

على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في
القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة
فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها
اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله
وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض
كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت
فلم لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض
كيلا تصير محرومة فيها قلنا هناك مانع من جعلها صاحبة
فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة
بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما
في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب
الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت
هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها

فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه
القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد
الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت
الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرايض
او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء
لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما
لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان
الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت
شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية

لان اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** اى مفاعلة من
النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب
بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول
ان كان ورثة الميت الثانى من عداه من ورثة الميت
الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة
اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة
واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى
تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة
بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت
تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين اصلا
وان وقع فى القسمة تغير بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين
او كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى
الصورة التى ذكرها بقوله كزوج وبنت وام ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا
عن ابنين وبنت وجدة اى ام المراة التى ماتت اولا
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه
اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد
ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان نصحح مسئلة الميت الاول

الاول بالقواعد السالفة وتعطى سهام كل وارث من هذا
التصحيح ثم نصحح مسئلة الميت الثانى بتلك القواعد ايضا
وننظر ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى
ثلثة احوال هى المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى
فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر فى باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة
رؤس المقسوم عليهم ثمه وما فى يد الميت الثانى بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصح
المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر فى الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر
لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج
منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد
يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا
رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلثة فلا تستقيم
على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فنضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك

الاول فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته
المذكورين فللزوجة واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو
ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طايفة واحدة
عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب
وفق عدد الروس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الروس هناك
في التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت
ايضاً في ذلك المثال وخلفت كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة
فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها
من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني
ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه

من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب
سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر
نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها
اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة
على ورثته فللزوجة منها سهمان ولابيه اربعة ولامه
سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد
من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال
وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها
وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة صار ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم
واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار
كونها اماً لمن مات اولاً ستة من اثنين وثلثين
ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس
ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين روس
الطايفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا
واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفاً وتصحيح

مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين
تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة
التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب
نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى التسعة فنقول
قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة
بلغ ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة نضربها فى الاربعة
تبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى
من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور نضربها فى الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهى لكل
واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها وكان للزوج من مات
رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها
سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها
تصير ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها
من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل
واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على
تقديرى الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج

وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء
الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته تضرب فى المضروب اعنى فى التصحيح
الثانى على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هنالك فيما فصلناه
فى مثالى التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثانى
او وفقه ههنا بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثم سهام
ورثة الميت الثانى من تصحيح مسئلته تضرب فى كل ما
فى يده على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما
ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى انما هو
فيما فى يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس
منهم قبلها فاجعل المبلغ اى المبلغ الذى صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث
مقام المسئلة الثانية فى العمل كأن الميت الاول
والثانى صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا

ثم اعمل فی الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما
صار تصحيح الميت الاول والثانی والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا
وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتی تصحيحا واحدا
كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا
الى ما لا يتناهى ثم ان المص رحمه الله لما ذكر فی اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة
مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر فی موتهم الترتيب وجعل
موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانی
مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان
قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت
الثانی وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين
نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة
بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانی تصحيحا واحدا
صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة يكون فيه الميت الثانی ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب فی تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث
والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة

موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون
بموت الوارث الثانی من الوارث الاول كما اذا مات
الزوج فی المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت
هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرها كيف
يكون الحال ههنا قلنا هی على قياس ما ذكر فی الكتاب اذ لا
فرق فی العمل بين المناسخات المتعددة فی مرتبة واحدة
من الارث وبينها فی مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف
بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل
فی المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذی يستخرج به
الاحكام المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوی الارحام**
وذو الرحم هو فی اللغة بمعنى ذی القرابة مطلقا وفی الشريعة
هو كل قريب ليس بذی سهم ای ذی فرض مقدر فی كتاب الله تعالى
او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند
الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو
وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة ای هذا باب
ذوی الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان
المص لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضی الامام علاء الدين السمرقندی فی ورقتين
فاستحسنها واخذ فی تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان
القاضی قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب

قبل القسمة ايضا

جميع

الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال في ذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب
عليك ان هنا تكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة
تلك الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد
فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة
اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابى الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة
وغيرهم رض يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم في
ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رض
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رض
احتج النافون بانه تع ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء

ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اذ معناه كما قر بعضهم اولى بميراث
بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى
الارحام وما بقى عند نا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا
عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع الله
لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين
ذى رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية
فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روى ان
رميا سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا
خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه
بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس
بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا
نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدى الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت
بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا
فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخته

وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع
ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم
على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد
عليه كالزوج والزوجة وذووا الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات
الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام
الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك
الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب
وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء
كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا الاخوة
لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثال
السابقين ليتناول جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة
ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات

من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن
اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين
او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة
واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها
كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون
في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي بهم الى الميت
من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف
الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ويكون لا يتناول
من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت
وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره

من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هولاء
بنوع تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء
على انه اراد ان كل واحد من هولاء ومن يدلى بهم من ذوى
الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله
فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب
الاصناف الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو الصنف
الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا
ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه فى ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن
الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم
فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابى عبد الله الفرايضى انه كان يوفق بين
الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة قوله
الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية
الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض

صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد
اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة
واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو
بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما
عليه والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى
الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم
منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه
بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات
وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به
فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب
الام وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنوا الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان
قياس مذهبهما فى الجد ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت اب الاب صح
القسمة خيرا من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم
الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد
جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات
حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة الجد
اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقدم

فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجداب
الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الاخ
مقدما على الجداب الاب بعض الشارحين انه وقع فى بعض وذكره
النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
وقال ولم يتحصل منها معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة
القاصرين لان كلام الشيخ ولهذا لم يوجد فى النسخ القديمة
ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع فى تبيين كيفية
توريث كل واحد منهم فقال **فصل** فى الصنف الاول
الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوى
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم فى الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويحوز الواحد جميع المال
وفى العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة
بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم
البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة
يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت

البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به
فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم
بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس
قول على رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت
الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا البنت
على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالراى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به
ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب
كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب
فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك
الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما
انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام

الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهولاء
يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم
الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث
اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى
صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم
والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد والا فبالقرب
الحكمى وان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع
ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت
البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت
صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى
ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما فى المثال
المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات اصولهم
اصلا وهو رواية شاذة عن ابى ح ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لهما

موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف
واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم
ان المص اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة
والمذكور فى شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل
كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل
نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان
اختلفت الصفة فى الاصول الا يرى ان صفة الكفر
او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا
صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط وقد استدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام
فى الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد
وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به
كما ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند
ابى يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فيعتبر عنده ايضاً ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد وكما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان فى اولاد البنات المتساوية ابطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور فى ذلك البطن طائفة على حدة والاناث

في الدرجة

والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع من توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهى كهذه الصورة

١	٢	٣	٤	٦	٣	٦	٣	٩	٤	٨	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

اصل المسئلة من ١٥ والتصحيح من ٦٠

الجانب الايسر

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصًا من ذوى
الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم فى درجة
واحدة هى البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى
يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع كخمس عشرة بنتًا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة
على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل
من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس ما ذكرناه
فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب البنين ستة
اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا
بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنًا
وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنًا وبنتًا فقسمنا الثلثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى
البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة

طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى
البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات
وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان
المجموع كاثنى عشر بنتًا فلا يستقيم عليهن التسعة التى كانت
نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن
اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها
تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين فى البطن الاول
ستة من اصل المسئلة نضربها فى المضروب الذى هو اربعة
يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى بطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فنعطى الابن اثنى عشر والبنتين
ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى اخر فروعه
من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه
فى السادس وكان لطائفة البنات فى البطن الاول
تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى
الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث

اذ كان فيه بازاء البنات التي ست بنات وثلثة
بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ايضاً ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة اخرى ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت وقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثنى عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين
الثلثة وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع

٨٦

وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان وقد وجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل
حالة القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر فيه ايضاً عدد الفروع كما اذا ترك الميت
ابني بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف
المال بين الفروع
اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع
بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين

سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى
البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول
يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعل
كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها
فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع
فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الا[بنين]
كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى
واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن فى هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فروعها تعدد سبعان
منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة فيعطى اربعة اسباع اى اسباع المال
لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذى ينزل فى البطن الثانى منزلة ابنين ويعطى
ايضا ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة بنتين فى ذلك البطن
يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فروعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذى فى الثالث
فيعطى كل واحد منهما ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
ولا يكون نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع

الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذى كان فى البطن الثالث والنصف الاخر لابنى بنت
بنت البنت نصيب امهما وهى البنت التى ساوت الابن
الذى فى البطن الثالث وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى
هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن
الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى
ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن لا نصف
صحيحا للثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل
المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن
البنت ثمانية وهى نصيب جدهما واعطينا بنت
ابن بنت البنت ثلثة [...] نصيب ابيها واعطينا
منها ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد روسهما فى اربعة عشر
صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا
نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت
فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة
التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى
هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت

بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى لها فيعطى
لكل واحدة منها ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى
حنيفة فى جميع ذوى الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما
اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى
حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة
مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتى **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات فى التوريث
اى توريث ذوى الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر
الجهات فى ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات
على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات
لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان

اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
فى استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر
السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع
كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد
فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر فى المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتى بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة
عند ابى يوسف يكون المال بينهم
اى بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذواتا جهتين
فكانتهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة
الاب وحين صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين ذواتى الجهتين
وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهاما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده
المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل الابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتى

من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى
فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور من هذا البطن طائفةً والاناث طائفةً
ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين من البطن
الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا
نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث
لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة
والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس
فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة
فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضاً
بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية
وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها
فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن
بنت البنت ستةً والى بنتى بنت البنت ستة فلكل
واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن
الاخر احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل فى الصنف الثانى من ذوى الارحام وهم
الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب

الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية
الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام
وكذا اب ام الام اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات
وعند الاستواء فى درجات القرب ممن كان يدلى الى
الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث
عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى
البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب
اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول
يدلى بوارث وهو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى
يدلى بغير وارث وهو جد فاسد اعنى اب الام الذى
لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها
اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به
عند ابى سليمان الجرجانى وابى على البستى ففى الصورة
المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام
وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع
وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول
وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا وان استوت
منازلهم اى درجاتهم فى البعد والقرب وليس فيهم مع
الاستواء فى الدرجة من يدلى بوارث كاب اب الاب

وام اب ام الاب او لكان كلهم يدلون بوارث كاب
ام اب اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك
المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف
في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا
كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك
المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال
عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار ابدان الفروع للذكر
مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون

يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها
فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان
على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على حسب
ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال
اثلاثا كما ذكر آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال
على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل

في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان
المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث هناك ولد صاحبة الفرض فقط

مطلقا صح نسخه
كالحكم في
واراد بولد الوارث ههنا

اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم
في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في
البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي
الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع [illegible] ابن الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف باعتبار الابدان فان في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به
ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء
في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري
فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة

العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى
ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت
الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى
في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن
كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب او لام
ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وهو الظاهر من قول ابي ح فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر ههنا ثم انه اورد مثالا واشار

فقال

الى قول الامامين فيه كما اذا ترك الميت ثلث بنات
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف
يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع
بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده
فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة
فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من الام فيجعل المال بينهم ايضا
ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه

اخ لاب وام — اخت لاب وام — اخ لاب — اخت لاب — اخ لام — اخت لام

٩٦

على رائه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال
ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين
فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اي
نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين
النوعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني
الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة
لان اصل المسئلة ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما
لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما
مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين
روس بني الاخياف وروس بني الاعيان مماثلة

ببني الاعيان فالمضاف محذوف اختصارا

فضربنا احدى الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا
فصارت تسعة فتصح منها المسئلة اذ كان لبنى الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل
واحد منهم واحد وكان قد لبنى الاعيان من اصلها اثنان
ضربناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت
الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت

ولو ترك اى الميت ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه
الصورة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار
الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت
الاخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت
اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتى		ابن
٤	١٨		٢

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد

وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة و
هى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى
بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ
الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى
ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام
من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب
اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب
فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ
والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى
ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخت
لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته
ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى

الاخ و

بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل
المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصحيح
المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار
ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان
منها فضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فهماله وكان لبنتي
ابن الاخت لاب واحد ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين
ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
حكمهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة
واحدة او خالا واحدا كان المال لذلك الواحد المتفرد
عن مزاحمة فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد
للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه
في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر

لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة
الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني
لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة
فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة
قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا و
اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت
ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان

في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو
الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما
جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم
من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار
لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من
هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اولى ممن قرا بته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب
اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم • فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بالثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ
الاقوى جميع المال كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد

اي اولاد الصنف الرابع قدمر ان الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد
قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان
الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون
بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول
العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة
وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم
من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من
بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة
اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع

بلا واسطة او

مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب
الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا
وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا اذا [illegible] من لاب لقرابة
الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم
قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما
اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما تقف
عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب
وام او لاب فكله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن

المال

دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام
كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي
الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب
كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه
العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب
وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف
الذي سيذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم
وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي
كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى

اولى من الثانية لان الترجيح اى
ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة
الاب اولى من الترجيح لمعنى حصل في غيره وهو في مثالنا
الادلاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي
من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة
بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء
موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة
هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع
تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا
التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم
قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو
قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسرى من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت
العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها

فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة
دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثم لان بنت
العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب
وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام فلا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظ الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العمة وكون ابنت العم لاب وام ليست اولى

من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت
العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى
جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من الخالة لاب
او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن
يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما
بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان
الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر
ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام
قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر
لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال

اى لدليله ان يجيب عنه بالفرق
بين الصورتين وهذا الجواب
ايضا من كلام الامام شمس الائمة
السرخسى رح
[illegible]

سؤال ابى يوسف على محمد فى اولاد البنات اذ لو كان هناك
الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان
يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد
حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة
عنهما ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول
كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما ايضا
بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة
لاب وابنى ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة ههنا
من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف

خالة لاب
خال لاب
عمة لاب
عم لاب
بنت
ابن
بنت
ابنا
بنتا
ابنا
بنتا

تصحح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب
فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات
فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع
بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من
جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل
هذه الاربع كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا
استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الروس
الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا
نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخالة
لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا
فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى
الاثنين الذين هو وفق روس فريق الاب والى
هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما
فى الاخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة
الذى هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها
اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة لفريق الام

لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات
ففى فريق الاب نحسب العم لاب عمين بما كاربع
عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين
فالمجموع ثمانى عمات فاذا اختصر فى عدد الروس جعل
العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من
الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام نحسب
الخال لاب كخالين بما كاربع خالات ونحسب كل
واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا
ثمانى خالات فاذا اختصر فى عدد الروس جعل
الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
فيضرب عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل
ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع
اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطايفة
واحدة على حدة فيدفع نصيبه الى فروعه اعنى بنتى بنته
فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران

آخر صح

من الاربعة الى العمتين لاب وتجعلان طائفة برأسهما
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت
كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى
فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين
واحد الى الخال ويجعل كطايفة وواحد الى الخالتين
وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله
ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظر الى اعداد
الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما
في الاخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي
هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت
في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب

احادهم

احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان
ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل منهما (واحدة ؟)
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك
المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب
الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك
الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين
خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي
بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين
عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء
اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع

سنة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني
اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل
حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد
حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى
او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد
هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا
يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف
فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة
الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى**
هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت

خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه يسمى
المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد
بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما
اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود
ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول
غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا يدرى ان
يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة
وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض
الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند
انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من
آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن
وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول
في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من
حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة

وانقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة
عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع
المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكما لمخرج وحكم
بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه
محمد عن ابى يوسف عن الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس
من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم
لما هو اسبق خروجا لانها خرج من احديهما حكم حاله
لخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه
من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة
له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر فاقام
البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك اسبق
في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد
ابو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا
يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا
لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم
دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغمز في ذلك على ابي حنيفة
وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول

يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان
كثديي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات
لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى
اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود
الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال
بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل
على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه
رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو
عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان
يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي
واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اى نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء

عند محمد

لحالتين عند ابي ح واصحابه رح يعني عند محمد وابي يوسف
في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيبه الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى فالمسئلة من ستة وتصح منها
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى
واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى
ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام
وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت فما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا
فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم
في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين
اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل

بان يجعل ذكرا فلا يعطى شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي
معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يثبت بمجرد الشك وعند عامر الشعبي
وهو قول ابن عباس نصف النصيبين بالمنازعة
بداء محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي
نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب
الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا
للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد
بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو
محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي
استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير اخر متيقن

ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر
آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول
بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت
على تقديرى الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع
سهم وذلك لانه اى ابا يوسف يعتبر السهام والعول
اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى
تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج
الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول
فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين واحد
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط
السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه
ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها
صحاحا وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان

في هذه المسئلة صح

ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة
من خمسة للابنين اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا
المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد
ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل
واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة
وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى
هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى وهى خمسة التى
هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
فى الحالتين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين
واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين
نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شىء
من الخمسة مضروب فى الاربعة ومن كان له شىء من الاربعة
مضروب فى الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

[اي فيقسم مضروب] صح

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه
فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه فى الخمسة حصل
خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه فى الاربعة
حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
اثنين ايضا فاذا ضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فهى
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة المذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان
اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها
فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك
ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو
خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصيبه بحسب حاليه (نصف صح) صح
لان نصيبه فى الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفى
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق
لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان للخنثى
من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير

على تقدير المباينة بين المسئلتين أما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب مالكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يؤخذ للخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى الانكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصل عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى

الزهري رح هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من كبار التابعين مات سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين و سبعين سنة
عامر اسامي في باب البغاة من كتاب السير

ابو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه اهل مصر يقال انه مولى خالد بن ثابت الفهمي واهل بيته يقولون انه من الفرس من اهل اصفهان والمشهور انه فهمي ولد بقرية في اسفل مصر سنة اربع وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث روى عن عطاء بن رباح والزهري وابن ابي مليكة و سعيد المقبري وابي زبير المكي ونافع رض وغيرهم وحدث عنه هشيم وابن المبارك وعبد الله ابن وهب ويحيى بن بكير وابو النضر رح وغيرهم قدم بغداد سنة احدى وستين ومائة وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه قال يحيى بن بكير رح ما رأيت احدا اكمل من الليث بن سعد رح وقال ابن وهب رح كل ما في كتب مالك رح اخبرني من ارضى من اهل العلم فهو ليث بن سعد رح وقال قتيبة بن سعيد رح كان ليث بن سعد رح استغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجبت عليه زكوة ومات رح في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة من اسامي الرجال لابن الاثير رح

[illegible]

الفلكة بفتح الفاء وسكون اللام والمفلكة بكسر الميم آلة الغزل

الولد فی رحم امه اکثر من سنتین ولو بفلكة مغزل ومثل
هذا لا یعرف قیاسا بل سماعا من رسول الله صلی الله
علیه وسلم وللشافعی ما روی من ان الضحاك ولد لاربع
سنین وقد نبتت ثنیتاه وهو یضحك فسمی ضحاكا وان
عبد العزیز الماجشونی ولد ایضا لاربع سنین وقد اشتهر
فی نساء ماجشون انهن یلدن كذلك وروی ان رجلا
غاب عن امراته سنتین ثم قدم وهی حامل فهم عمر بان
یرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبیل علیها فلا سبیل
لك علی ما فی بطنها فتركها حتی ولدت ولدا قد نبتت ثنیتاه
ویشبه فقال الرجل هذا ابنی ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتین وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزیز
ما كانا یعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غیرهما
اذ لا اطلاع لاحد علی ما فی الرحم سوی الله تعالی ویجوز
ان یكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض علی سبیل الندرة
فلا اعتداد به وعن الثانی ان المراد غیبته عنها قریبا
من سنتین واثبات النسب كان باقرار الزوج
واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روی ان رجلا
تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضی الله عنه
برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب
الله تعالی لخصمتكم اذ قال الله تعالی وحمله وفصاله ثلثون شهرا

ثلثون شهرا وقال وفصاله فی عامین فاذا ذهب عامان
للفصال لم یبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروی مثله عن علی وفی
حدیث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضی علیه اربعة اشهر
ینفخ فیه الروح وبعد ما ینفخ یتم خلقته فی شهرین
وحین یتحقق انفصاله مستوی الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الطلاق ویوقف
للحمل عند ابی حنیفة نصیب اربعة بنین او نصیب
اربع بنات ایهما اكثر ویعطی بقیة الورثة اقل
الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتیاط قال شریك النخعی رایت بالكوفة لابی اسماعیل
اربعة بنین فی بطن واحد ولم ینقل من المتقدمین
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفینا به وعند محمد
یوقف نصیب ثلثة بنین او ثلث بنات ایهما اكثر
رواه عنه لیث بن سعد ولیست هذه الروایة موجودة
فی شروح الاصل ولا فی عامة الروایات وفی روایة
اخری عن محمد یوقف نصیب ابنین او بنتین ایهما
اكثر وهو قول الحسن واحدی الروایتین عن ابی یوسف
رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة
فی بطن واحد فی غایة الندرة فلا ینبغی الحكم علیه بل علی
ما یعتاد فی الجملة وهو ولادة اثنین وروی الخصاف

عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة فى بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم
خلافه وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة
ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان
كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقى الورثة
ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل
هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
وفى واقعات الناطفى انه يقسم التركة ولا يعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولد
تستانف القسمة وعند الشافعى انه لا يدفع الى احد
من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان تصور عول ويترك الباقى الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شيخه انه كان
له عشرون ولدا لكل خمسة منهم فى بطن واحد ويوخذ
الكفيل من الورثة على قوله اى قول ابى يوسف
برواية الخصاف اى ياخذ القاضى منهم كفيلا على ام

في اخذ الكفيل

على ام معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد
نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابى ح ومحمد وابى يوسف فى قوله
الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط هيهنا
فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل
الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت
بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل اى سنتين عندنا واربع سنين
عند الشافعى او اقل منها اى من المدة التى هى اكثر
زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق
الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك
الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا
اذا اقرت المراة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة
فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم
يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
واما اذا كان من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او
بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر
منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما
خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه
خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه

جابر رضي الله عنه عن النبي عم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر والكل ما ذكره بقوله
فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا
فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في
وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب
من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها
على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن
ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه
في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث

للاقل صح

لان استحقاقه متيقن والفضل الذى بينهما اى بين
الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان
يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان
كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعضه
فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها
ح ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت
مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة
ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى
تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا
ضرب وفق احدهما اى ثلثه وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثانى فى جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير

اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة
من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق ايضا صح
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان و
وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين
والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على
تقديرى ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم وهى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل
الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة
اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين
والبنت سهما واحدا ابقى اربعة اسهم ولكل ابن سهم
آخر الا اتسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة اي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي
مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين
واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة
فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع
ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب
البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة
اعني من سبعة وعشرين اذا اضربت في وفق مسئلة

مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها
الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ
بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا
فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب
وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت
موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورية الحمل فتكمل
لها ح سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل
واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة
الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة
وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما
اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة
عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته
غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس

ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام
خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة
عشر فيكمل لها من نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له
مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك
من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامرأة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة
حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان
ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا
ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او العم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن
يتغير فرضه من الورثة والله اعلم بالصواب

فصل فى المفقود

وهو الغائب
الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكم ما
اشار اليه بقوله المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه
احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء
ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت
استحقاق ورثته بماله ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب

وهو مذهب على رض ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضى
عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه فى جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره فى فرائض
الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار
مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابى ح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم
ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف انه اذا
مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلم يفتى
بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه خطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة صح
لان الزيادة عليها فى زماننا فى غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام
التمرتاشى وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور فى اعمار هذه الامة

وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام
فى موته وهو مذهب الشافعى فانه قال اذا مضى مدة
فقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم
بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم
انه لا يبوع بطريق الفقهاء لا يقدر بشئ كما فى ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس فى نصب المقادير ولكن
ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات
ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال
كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة و
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ
لمن مات قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف ذلك
الموقوف من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق
نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه
وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل
فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير

لعله

على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل وهو ان ينظر فى مسئلتى
الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق احديهما
فى جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما فى الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان
له شئ من الوفاة فى مسئلة الحيوة او فى وفقها ونصيب
من كان له شئ من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة او فى
وفقها ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين فيعطى
الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى
ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا
واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام
مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها
تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة
على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة فى اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل

يكون صح

واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو
الظ وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول
فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطي الا
ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة
الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الوفاة
ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل
الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة
الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة
والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي

حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع
المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه
كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات الرجل
المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي
بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم
عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
فيء في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه
مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق
ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما
ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي ح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند
الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيكون استناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا

للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسب في حال ردته ان يستند
توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في
ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم
من الكافر فلا يجوز وما اكتسب بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في
اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى
عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو
الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح
السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله
لانه جاني بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر
في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد
لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعضهم لان دارهم صارت
دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب
الى علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى
علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان
اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن
عن ابي ح رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى
موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى

محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا

فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة عدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان

فان عُرّلا ابانَ منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هولاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هولاء الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل [illegible] منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث

كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان
اليقين لا يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما
يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب
الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
لحيوة المفقود فيجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا
في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
عن الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد
روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رض انه قال

استصحاب



قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وهكذا نقل عن علي رض في الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى
وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة
كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة و
اربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو
خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته
ستون ولمولاه عشرة
تمت بعون الله تعالى
بالخير



قابل هذا الكتاب احتسابا وابتغ
في مبلغ الصواب نصابا
العبد الفقير الى الله
الجليل محمد اسمعيل
اعطاه ربه
عطاء حسابا



روي ان الفاضل السيد الشريف رحمة الله عليه اسمه علي وكنيته ابو الحسن
ولد في قصبة جرجان من ولاية استراباد سنة اربعين و سبعمائة و
توفي ببلدة شيراز في سادس الربيع الثاني سنة ست عشرة وثمانمائة
و سنة ٧٦ وقيل في تاريخه استاد بشر حيات عالم
سلطان جهان شريف ملت اندر ششم ربيع ثاني هشتصد و
شانزده زهجرت زين دار فنا بچارشنبه فرمود بدار خلد رحلت

في جرجان بلد معروف واليه ينسب الامام عبد القاهر في فن المعاني والبيان وبنيت خوارزم الي هذا البلد لانها كانت في قديم الايام تابعة له لان جرجان كانت يومئذ مستقر السرير سلطان ذلك العصر والجرجانية عبارة عن نفس البلدة التي يقال لها اركنج وهي التي اشتهرت الآن بخوارزم وما سواها من المدائن والامصار الواقعة في تلك الديار كهات وخيوق ونحوها تابعة لها وخوارزم في الاصل اسم شامل لتلك المملكة واعم من اركنج مثل خراسان فجرجانية خوارزم مثل نسا وخراسان وشاه رود وبسطام و تربة جام
من حواشي مختصر ربع علي القوة

كن عن همومك معرضا
وكل الامور الى القضا

فلربما اتسع المضيق
ولربما ضاق الفضا

ولرب امر متعب
لك من عواقبه رضا

الله يفعل ما يشا
فلا تكن متعرضا

لا يأمن الدهر ذو بغي ولو ملكا
جنوده ضاق عنها السهل والجبل

قال صاحب درة الآفاق في علم الحروف والاوفاق من قرأ سورة الفاتحة عقيب كل صلوة عشرين مرة و سع الله تعالى رزقه وحسن حاله ونور سره و اعلى قدره و يسر عسره و فرج همه وكشف ضره وفتح عليه ابواب الخيرات وانفذ كلمته في الاسباب والسببات وامنه من حوادث الدهر وكفاه شر نكبات الجوع والفقر والقى محبته في القلوب ولا يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه الله تعالى
من المحاضرات المسماة بجالب السرور للمولى محيي الدين القراباغي رح

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحصل مراده عند السلطان فليقرأ هذا الدعاء فانه يري العجايب اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك الضعيف الذليل الذي لا حول ولا قوة الا بك اللهم سخر لي فلانا كما سخرت فرعون لموسى عليه السلام ولين لي قلبه كما لينت الحديد لداود عليه السلام فانه لا ينطق الا باذنك وقلبه في يدك جل ثناء وجهك يا ارحم الراحمين
نقل عن كنز المعارف من جالب السرور

ونقل عن بعض المشايخ ان هذه الاسماء القهرية من لازمها القهر عدوه يحصل مراده وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم
يا دافع يا نافع يا معين اياك نعبد واياك نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
من كنز المعارف من جالب السرور

قال جعفر بن محمد رح عجبت لمن بلي باربع كيف يغفل عن اربع عجبت لمن بلي بالغم كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين و عجبت لمن بلي بالخوف كيف لا يقول حسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن مكر به كيف لا يقول وافوض امري الى الله والله تعالى يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن رغب في شيء كيف لا يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله والله تعالى يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترني انا اقل منك مالا وولدا
من تفسير الكشف للثعلبي

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وانا سي زينبي ولام اد قرنداشي عمروي ترك ايلسه قسمة تركه نه وجهله در بيان بيورلوب مثاب اولنه الجواب

تصحيحي اون ايكي حصه دن هندا اوچي هنده اليتسي زينبه اوچي عمروه تيسيرا دوره تدن تقسيم اولنور

كتبه اسعد

بو جواب صواب دكلدر جواب صحيح اصل مسئلة اون ايكيدن تصحيحي رد طريقيله دوره تدن اولوب بري عمروه ايكيسي زينبه وبري هنده ويريلور ديمكدر زيرا مسئله رديه اولوب من لا يرد عليه فرضي ربع اولمغين درتده بري ويريلوب باقي قالان اوچي من يرد عليه فرضي كه ثلث وسدس اولوب التيدن اوچ درلكا مستقيم اوليجق ضربه حاجت قالماز جواب مذكور ايسه صورت مباينه ده اولدوغي اوزره من لا يرد عليه فرضي من يرد عليه مسئله سنه ضرب ايدوب من يرد عليه دن هركسك الديغي اولا في من لا يرد عليه فرضندن باقي قلانه ضرب ايله اولدوغي ظاهر در لكن ضربه حاجت اولمايوب جواب صواب بزم ديدوكمز كبي اولدوغي فرايض متننه مراجعت اولندقده ظاهر در

من خط الفاضل سليمان افندي رحمة الله عليه

سئل عن ثلاث اخوة لاب وام وورث احدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امرأة كانت لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قول القائل

ثلاثة اخوة لاب وام   وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكبر ثلث مال   وباقي المال يأخذ الصغير

من خزانة المفتين في باب المسائل من المتشابهات

رأى جعفر بن محمد الصادق رض مدادا على ثوبه وصاحبه يستره فقال دعه فانه لك احسن من الزعفران على العذارا وانشأ يقولها انما الزعفران عطر العذارا ومداد الدواة عطر الرجال

من فصول الاسترو شني في الفصل العاشر في اواخر من كتاب الفوايد والحكايات

حكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى ناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان عمله بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة

نقل من خزانة المفتين في آخره

